

ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

الباحث

مُحَمَّد رَشَاد مُحَمَّد الصَادِق

تمهيد:

نشأ وتطور الحق في المحاكمة العادلة، بإعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان مع تطور الفكر الإنساني، ومع تطور فكرة العدالة بحد ذاتها، وازداد الإهتمام بهذا الحق، ولا سيّما بعد الحرب العالمية، والأهوال والمآسي التي نتجت عنها؛ حيث توجهت إرادة الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة إلى إصدار إعلان يهتم بحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، سميّ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد بوضوح على الحق في المساواة، والحق في الحياة والحرية والأمان، والحق في عدم الخضوع لأي تعذيب أو معاملة قاسية مهينة للكرامة في المواد (١ و ٥ و ٦) بوصفها المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، ومن بين تلك الحقوق، الحق في محاكمة عادلة، وقد ورد النص عليها في المواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) وقد أكدت جميعها على حق المساواة واللجوء إلى المحاكم التي يجب أن تكون مستقلة، وعدم اعتقال أي شخص تعسفياً، واعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر جميع الضمانات لحق الدفاع، وعدم إدانة أي شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل

^١ عقب الحرب العالمية الثانية قامت حكومة "فيشي" بإنشاء محاكم مخصصة، تكون مهمتها الأساسية محاكمة رجال النظام السابق، وذلك بإعتبارهم ارهابيين، غير أنه وبعد انتهاء الظروف الإستثنائية التي كانت تمر بها فرنسا، اختفت هذه المحاكم.

للمزيد:

Merale et Vitu : Traite de droit criminel procédure penal , tome 11, 1979 P. 656.

Jean oche : liberéts publignes, huitume éd,1987. P 58.

جرماً، بمقتضى القانون الوطني والدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.. إلخ.

وفي عام ١٩٦٦ صدر العهد الدولي في الحقوق المدنية والسياسية الذي بدى أكثر وضوحاً في تحديد معايير المحاكمة العادلة^١، ولاسيما في المواد (٩، ١٤، ١٥) منه، كما نصت المادة (٩) على حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وعلى ألا يجوز توقيفه تعسفاً، ويجب إبلاغ من تم توقيفه بأسباب توقيفه، وأن يقدم سريعاً للقضاء، ولكل شخص حُرِم من حريته الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه، إذا كان الإعتقال غير قانوني، كما تم النص على حق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض. ونصت المادة (١٥) على عدم إدانة أي فرد بأي جريمة، بسبب فعل أو امتناع عن فعل لا يشكل جرماً، وعدم جواز فرض عقوبة عن تلك التي كانت سارية المفعول، وقت الجريمة.

أما المادة (١٤) فقد وضعت معايير تفصيلية للمحاكمة العادلة، وفقاً ما يلي:

* الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

* من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعدّ بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم بالقانون.

^١ وانظر كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

Charte africains des droit de l'homme et des peuples, nairobi, kenya, jun 1981.

- * لكل متهم بجريمة أن يتمتع، أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
- أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها.
- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ولاتصال يختاره.
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
- أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، إذا لم يكن من يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.
- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بالشروط ذاتها المطبقة في حالة شهود الاتهام.
- أن يُزوّد مجاناً بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
- ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف.
- * في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
- * لكل شخص، أدين بجريمة وفقاً للقانون، حق اللجوء إلى محكمة أعلى، تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه.
- * حين يكون قد صدر على شخص ما حكمٌ نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة، أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي نزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقاً للقانون، ما لم

يثبت أنه يتحمل كلياً أو جزئياً المسؤولية عند عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

* لا يجوز تعرض أحد محدد للمحاكمة أو للعقاب على جريمة، سبق أن أدين بها أو برئ منها لحكم نهائي، وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

ولم يتوقف اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان عند هذا الحد، بل تزايد بشكل ملحوظ؛ ففي عام ١٩٤٩ أصدرت الأمم المتحدة اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالنزاع المسلح، وفي عام ١٩٦٦ أصدرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي عام ١٩٨١ أصدرت اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي عام ١٩٨٤ أقرت الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب لتكفل ضمانات لحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، كما أصدرت في عام ١٩٨٥ المبادئ الأساسية لإستقلال القضاء، وفي عام ١٩٨٨ أصدرت أيضاً مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

وفي عام ١٩٩٠ أصدرت المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين والمبادئ التوجيهية الخاصة بدور أعضاء النيابة العامة. وفي العام نفسه صدرت اتفاقية حقوق الطفل. ويتلاحظ من تتبع هذه الاتفاقيات والمعاهدات والمبادئ، أنها جميعاً أكدت على الضمانات اللازمة قيام المحاكمات على أسس عادلة^١.

وبدورها أصدرت منظمة العفو الدولية، عام ١٩٩٨، دليلاً للمحاكمات العادلة، أكدت فيه على:

^١ وانظر:

ARAB ORGANISATION FOR HUMAN RIGHTS: Human rights situation in the arab world introduction to aohr report for 1992, june.

- * التطبيق العابر للحدود الوطنية لواجبات حقوق الإنسان، حيثما تمارس الدولة سيطرتها على البشر أو الأراضي.
- * الاعتراف المتنامي بأن النزاهة تقتضي احترام حقوق المجني عليهم على نحو يتساوق مع حقوق المتهمين.
- * الاهتمام المتزايد بالآثار المترتبة على التمييز في إطار نظام القضاء الجنائي.
- * الاعتراف الصريح بالحق في المساعدة القانونية أثناء جلسات التحقيق.
- * التوسع في الفقه القانوني المتعلق باستبعاد الأدلة، بما يتجاوز الإفادات المنتزعة عن طريق التعذيب.
- * حظر أحكام الإعدام الإلزامية.
- * آثار حقوق المحاكمات العادلة على الحقوق الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال: الحق في الحياة الأسرية والخاصة.
- * الاعتراف المتزايد باعتبار ترحيل الشخص إلى دولة يمكن أن يخضع فيها لمحاكمة جائرة، أمرًا مخالفًا للقانون.

واستنادًا إلى ما تقدم يمكن استخلاص معايير أساسية للمحاكمة العادلة:

- المعيار الأول:** استقلال السلطة القضائية، بإعتبارها الضمانة الأساسية لإحترام حرية الإنسان، وضمان حقه في محاكمة عادلة.
- المعيار الثاني:** احترام سيادة القانون، قبل المحاكمة وخلالها وبعد صدور الحكم، وضرورة أن تنقيد سلطات الضبط وقضاة النيابة والمحكمة بالقانون.
- المعيار الثالث:** توفير الضمانات القانونية والواقعية، لتمكين هيئة الدفاع بمهامها، وهذا يستلزم وجود نقابة محامين مستقلة فعلاً قادرة على حماية

أعضائها، وتمكينهم من القيام بمهامهم في إطار القانون والمبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية والمبادئ المحددة لدور المحامين.

المعيار الرابع: احترام حقوق المتهم، بدايةً من حقه في إعلامه بحقوقه باللغة التي يفهمها، وإعلامه بأسباب توقيفه والتهم الموجهة إليه، وحقه في اختيار محام يدافع عنه، كذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وفي عدم اعتماد أقواله وتصريحاته واعترافاته المنتزعة تحت التعذيب، والالتزام بتطبيق مبدأ الشرعية: أي "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص". كذلك الإلتزام بعدم رجعية القوانين وتطبيق العقوبة الأصلح للمتهم، وافتراض أصل البراءة، وأن يفسر الشك لمصلحته.. إلخ.

هذه المعايير وضعت لأجل حماية الإنسان في حريته وحياته، والالتزام بها ما زال يشكّل هاجسًا ومطلبًا لجميع المؤمنين بحماية حقوق الإنسان، وفي طليعتها المنظمات الدولية والوطنية التي ترى أن الإلتزام بمعايير المحاكمة العادلة شرطٌ من شروط تأسيس دولة القانون، اعتمادًا على المساواة بين أفراد المجتمع، وحقّ من الحقوق الأساسية التي يجب أن تضمنها الدساتير والتشريعات الوطنية وتحميها؛ لتأمين تحقيق العدالة عبر كافة مراحل وإجراءات التحقيق والمحاكمة ومكان تنفيذ العقوبة.

ويمكننا تناول ضمانات المتهم¹ فى مرحلة المحاكمة من خلال تقسيمها إلى
مبحثين، كما يلي:-

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بحسن سريان اجراءات المحاكمة.

المبحث الثانى: الضمانات المتعلقة بالإثبات والدفاع.

المبحث الأول

الضمانات المتعلقة بحسن سريان اجراءات المحاكمة

والمقصود بالضمانات المتعلقة بحسن سريان اجراءات المحاكمة؛ هى تلك
الضمانات التى تساهم فى وضوح اجراءات المحاكمة وتحقيق التوازن بين
أطراف الدعوى الجنائية²، وهى وإن كانت تستهدف الخصوم فى الدعوى
الجنائية، إلا أنها تستهدف ضمان حسن سير الجهاز القضائي بشكل عام³.

¹ الضمانات هى "القنوات أو الوسائل التى يمنحها القانون للشخص لكى يتمتع بموجبه
بحقوقه، وتحميها، وتكون له الحرية فى أن يستعمل هذه الوسائل أو الوسائل أو لا يستعملها
دون أن يترتب على ذلك إخلال بالالتزام قانوني، ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على
عاتق الطرف الأخر فى الرابطة الإجرائية" انظر: بحث للدكتور/ محمد حميد المزمومى، عن
"ضمانات المتهم فى مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة بين نظام روما ونظام الإجراءات
الجزائية"، منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنصورة -
عدد ابريل - سنة ٢٠١٥، صفحة ٥١٨

² Jean oche : liberés publigues, huitume éd,1987. P 57.

³ المستشار/ مجدى الجارحى، ضمانات المتهم أمام المحاكم الإستثنائية، دار النهضة
العربية، سنة ٢٠٠٨، صفحة ٦١٩.

ويمكننا تناول هذه الضمانات من خلال مطلبين:-

المطلب الأول:- علانية اجراءات المحاكمة.

المطلب الثانى:- شفوية اجراءات المحاكمة.

المطلب الأول

علانية اجراءات المحاكمة

بينما تختلف التشريعات الجنائية حول تطبيق مبدأ العلانية فى التحقيقات الإبتدائية، فإنها تتفق جميعاً على تطبيقه فى التحقيقات النهائية^١. إذ يعد مبدأ علانية المحاكمات من الأصول الجوهرية لضمانات حقوق الدفاع. فالأصل

^١ الدكتور/ حسن عبد الخالق، الإجراءات الجنائية، دار الطوبجي للطباعة والنشر، سنة

فى التحقيق النهائى أن يكون علنياً، وهو من الضمانات الدستورية^١، والتي أكد عليها قانون الإجراءات الجنائية^٢، وكذلك نص قانون السلطة القضائية على هذا المبدأ^٣.

ويستهدف مبدأ العلانية الرقابة الشعبية لإجراءات المحاكمة، فيضمن فاعلية العدالة مما يدعم الثقة فى قضائها، ومن خلال ذلك المبدأ يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم مما يسهم فى تقويم أعمال القضاء دون التأثير فى مجرياته^٤.

كما أن للعلانية سند سياسى، مرده الحرص على اشراك الشعب فى المسائل التى تهم الرأى العام فى المجتمع، وتمكينه من الإطلاع عليها، وهو ما يعطى دلالة أن المحاكمة ليست أمراً خاصاً يدور بين المتهم والمحاكمة^٥،

^١ حيث نصت المادة (١٨٧) من الدستور المصرى الصادر سنة ٢٠١٤ على أن "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الأداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية".

^٢ حيث نصت المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحاكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الأداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

^٣ حيث نصت المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن "تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للأداب أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية، ونظام الجلسة وضبطها منوطان برئيسها".

^٤ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣، صفحة ١٠٥٥.

^٥ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣، صفحة ٩٥٠.

فإجراء المحاكمة فى غير علانية يعيد للأذهان عصر المحاكمات السرية التى كانت أحد مظاهر الإستبداد السياسى^١.

كما أن علانية المحاكمة تجلب الطمأنينة إلى نفس المتهم، فيقر فى وجدانه بأن قاضيه - وهو يعمل تحت

وبصر الجمهور - ستأتى كلمته محققة لما يبتغيه من عدالة، ولن يتخذ ضده اجراء ما فى غفلة عن رقابة الرأى العام.

كما أن مبدأ العلانية يتيح للمتهم أن يحسن عرض دفاعه، وأن يكون معتدلاً فى طلباته وفى إبداء دفوعه ودفاعه^٢.

كما تعد العلانية رافداً أساسياً لتزكية روح التوبة لدى الآخرين، وعاملاً معجلاً لإرجاعهم للتعايش سلمياً مع المجتمع.

كما تحقق العلانية الأثر الرادع للقانون؛ نتيجة حضور الجمهور واطلاعهم فى كافة اجراءات المحاكمة وسماعهم أو علمهم بعد ذلك بالحكم الذى يصدر ضد المتهم^٣.

وأخيراً تعتبر العلانية ضمانه هامة من ضمانات حقوق الانسان وأحد المبادئ العامة للقانون^٤، ولأشك أن هذه الضمانة تتزايد أهميتها إذا ما كانت الجريمة محل المحاكمة من الجرائم السياسية^٥.

^١ الدكتور/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩، صفحة ١٦٥٢.

^٢ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٩٥١.

^٣ الدكتور/ مجدى الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الإستثنائية، مرجع سابق، صفحة ٦٣٠.

^٤ الدكتور/ عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٧، صفحة ١٥٧٤.

^٥ حيث ذهب الأستاذ/ شوكت التونى إلى القول بأن "علانية انعقاد المحاكمات كانت مفقودة منذ قيام الثورة، وهذا دليل قاطع على أن أصحاب السلطان فى هذا الإنقلاب كانوا يعلمون حق العلم انهم

المقصود بعلانية الجلسات:

لا يقصد بعلانية المحاكمات أن تجري المحاكمة بحضور الخصوم، فهذا أمر لا نزاع فيه، فهو يتحقق حتى ولو أمرت المحكمة بنظر الجلسة في جلسة سرية^١، وهو متحقق كذلك حتى لو أمرت المحكمة بوضع المتهم في قفص

يرتكبون ظلماً وبهتاناً، وانهم لا يريدون ان يطلع الشعب على ما يوقعونه من عسف وجور ويريدون في الوقت نفسه أن يوحوا إلى الشعب - الرأي العام - السلطة العليا التي يستمد منها كل حاكم سلطانه، وتقوم السلطة في الدولة ثابتة على أساس رضائه- بأن المتهم مجرم فيعرضون عليه صحيفة الاتهام ونبأ المحاكمة ثم الحكم، ويحرمونه من مباشرة الرقابة على طريقة المحكمة في اعضائها، وتوفر الضمانات التي تضمنتها المواثيق والداستاتير منذ عهد الأديان والثورات في سبيل الحرية وتضمنتها الماجنا كارتا في إنجلترا وعلان الحقوق في أمريكا ومبادئ الثورة الفرنسية، وأخيراً أعلن ميثاق حقوق الانسان. ولذلك فاننا جميعاً كنا لا نخاف إلا الصاق تهمة الجاسوسية او الخيانة العظمى بأحد منا ، وذلك لوثقنا ان مثل هذا الاتهام سيعلن للناس منه ورقة الاتهام ثم تاريخ جلسة المحاكمة ثم الحكم، وبذلك يلصق بأذهان الناس ان فلانا خائن خيانة عظمى، ولقد صنعوها مع الرئيس السابق ابراهيم عبد الهادي كانت احدى تهمة واولاها الخيانة العظمى، وأصرت المحكمة على نظر القضية في جلسة علنية، ولكنهم تعلقوا بعللة وهمية بل كاذبة وهى أن فى الوقائع ما هو معتبر سرا من أسرار الدولة ، ولما نظرت الدعوى لم يجد الرجل الكبير لا سراً ولا دولة ولا شيئاً إلا الرغبة فى اتهامه واشاعة التهمة الغليظة عنه مع سد آذان الناس عن سماع الوقائع الحقيقية وغلقها دون دفاع المتهم، ودون وصول هذا الدفاع إلى الشعب صاحب الدعوى العمومية، ناسين أن الدفاع واصل إلى الله القاضي الأعظم" انظر: محمد شوكت التوني، محاكمات الدجوى، دار الشعب، سنة ١٩٧٥ الطبعة الثانية، صفحة ٨٩ وما بعدها.

^١ حيث يكون من حق رئيس الجلسة إبعاد المتهم عن الجلسة إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك طبقاً لنص المادة (٢٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية، وفى هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضور المتهم، فإذا حضر، فيجب على المحكمة أن تطلعه على ماتم في غيبته من إجراءات.

زجاجي مانع لحصول التشويش؛ طالما أن المتهم رغم وضعه فى قفص زجاجي كان سامعاً مجريات المحاكمة مطلعاً عليها^١.

١ وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية، حيث ذكرت انه "لما كان لا يبين من محاضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافعين عنهم لم يعترض على المعاينة التي أجريت في حضورهم بمعرفة عضو يمين الدائرة لقفص الاتهام الزجاجي بناء على انتداب رئيس الدائرة له، وتبين منه أن الطاعنين يسمعون جيداً من داخل القفص، وذلك باقرارهم، فقد سقط حقهم في التمسك بهذا البطلان الذي يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة المشار اليها في المادة (٣٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية".

حكم النقض ٢٠١٥/١٢/١٤ الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق، وأنظر تعقيب الدكتور/ ياسر الأمير فاروق، على هذا الحكم، حيث ذكر سيادته: "وهذا الحكم محل نظر اذ ولى وجهه شطر مدى الاخلال بحق الدفاع ومادام ان المتهم رغم وضعه فى قفص زجاجي كان يسمع اجراءات المحاكمة فإن التذرع ببطلان اجراءات المحاكمة عند النقض لا يكون له محل، اذ المادة (٣٣٣) اجراءات المتعلقة بالبطلان المقرر لمصلحة الخصوم يسقط اذا حصل الاجراء فى حضور المتهم او محاميه بدون اعتراض منه، فى حين أن المسألة لا تنحصر فى مدى الاخلال بحق الدفاع بل أعمق من ذلك بكثير، فهي تتصرف إلى كرامة المتهم بوصفه انسان برئ ومن شأن ايداعه فى قفص زجاجي مسخ لكرامته واهدار ادميته وتحويله من خليفة الله فى الارض إلى نسناس محل لفرجة الناظرين وهو ما لا يليق ببلد متحضر أن تتورط فيه، ولا يجمل بقامة قضائية كمحكمة النقض أن تتغاض عنه بدعوى انتفاء شبهة الاخلال بحق الدفاع ثم ألم يرد بخلد قضاة أن المتهم فى هذه الحالة تكون نفسيته محبطة بالمعاملة اللانسانية التي يلقاها فيؤثر ذلك على قدرته فى الدفاع". الدكتور/ ياسر الامير فاروق، التمثيل القانوني المتهم بجناية فى المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٨، صفحة ٢٩.

وقرار المحكمة بوضع المتهم فى قفص زجاجي هو عمل قضائي وليس قراراً ادارياً، ولذلك فقد رفض القضاء الإداري بمجلس الدولة، طلب إزالة القفص الزجاجي من قاعة المحكمة بمعهد أمناء الشرطة بطرة فى القضية رقم ٨٦٢٩ لسنة ٢٠١١ جنايات السيدة زينب، وقالت المحكمة فى حيثيات حكمها "أن الدستور نص على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وبين القانون صلاحيتها، والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم، وأن القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وأن جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاةً للنظام العام أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية".

إنما المقصود بالعلانية هو السماح لكل شخص من أفراد الجمهور دون تمييز بأن يشهد المحاكمة، وأن يسمع كل ما يدور فيها من شهادات الشهود ومناقشات الخصوم ومرافعات الدفاع وكل ما يصدر فيها من قرارات وأوامر وأحكام.

وفي تعبير آخر، تعني العلانية أن غير أطراف الدعوى يُقبلون كشاهدين وسامعين لإجراءات المحاكمة^١.

وتشمل العلانية - كذلك - السماح لوسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة بنشر ملخص هذه الأقوال والمناقشات والمرافعات^٢. وإذا كانت الجلسة سرية فإن لها أن تنشر الحكم دون أن تنشر المرافعات، وهى وسيلة أكثر تحقيقاً للعلانية من مجرد علانية الجلسة التى لا يحضرها إلا عدد محدود.

وأوضحت المحكمة أن السلطة القضائية سلطة أصيلة من سلطات الدولة تقف على قدم المساواة مع السلطين التشريعية والتنفيذية، وناط بها الدستور وحدها أمرتحقيق العدالة مستقلة في ذلك عن باقي السلطات، وهو ما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات، وأنه لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، سواء في فهمهم لوقائع النزاع أو في اجراءات نظرهم له من خلال الجلسات المحددة لذلك، حيث يتولى رئيس المحكمة ضبط الجلسة وادارتها والإستماع إلى مرافعات الخصوم فيها، في جلسة علنية، إلا إذا رأت المحكمة إجراء المرافعات سراً محافظةً على النظام أو مراعاةً للأداب أو لحرمة الأسرة، وبالتالي فإن جميع الإجراءات التي تتخذها المحكمة أثناء نظر الدعوى، يخرج الطعن عليها من نطاق المنازعات الإدارية.

^١ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٩٤٩.

^٢ الدكتور/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٦٥٠.

ويرتبط بذلك نشر قرار الإحالة إلى القضاء أو التكليف بالحضور مع ما يتضمنه ذلك من بيان الوقائع المنسوبة إلى المتهم.^١ وإن كان ذلك لا يحول بين رئيس الجلسة وحقه في فرض النظام داخل قاعة المحكمة ، بأن يرفض وضع الأجهزة أو تنقل العاملين داخل القاعة إذا رأي في ذلك اخلافاً بالهدوء أو الوقار اللازمين لحسن سير اجراءات الجلسة^٢.

مظاهر العلانية:

ولا مرأء في أن علانية المحاكمات الجنائية - بالوصف السابق - تتحقق بفتح أبواب قاعة جلسات المحاكمة للجمهور، بحيث يكون متاحاً لمن يشاء منهم أن يعشى القاعة ويشاهد ما يجري بها من محاكمات، وهو الأمر الذى يفترض أن تعقد جلسات المحاكمة فى القاعة المخصصة لهذا الغرض، لا أن تعقد فى غرفة المداولة - كما درج بعض القضاة - لأن ذلك يوجد عقبة تحول دون حضور الجمهور لجلسات المحاكمة من الناحية العملية، كما من شأن ذلك إلحاق العنت بالمدافعين أنفسهم وتقييد حركتهم، فيصبح دفاعهم داخل غرفة المداولة أقرب إلى النجوى منه إلى المرافعة^٣.

غير أن العلانية تتوافر إذا ما تحدد الدخول إلى قاعة الجلسة بموجب تذاكر، مادام الثابت أن توزيع هذه التذاكر لم يكن مقصوراً على فئة معينة من

^١ وفى مدى جواز تصوير الإجراءات القضائية أو تسجيلها كان مسموحاً به فى فرنسا إلى أن تم منعه بموجب القانون الصادر فى ٦ ديسمبر ١٩٥٤ ، بعد أن اتضح التأثير السلبى لذلك على المتهمين وتقييد اجاباتهم على الأسئلة بحرية كاملة ، كما أن ذلك الأمر يعد مساساً بكرامة الشخص ، للمزيد انظر: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، للدكتور أحمد فتحى سرور ، صفحة ١٠٥٦ وكذلك انظر الدكتور/ عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، حيث ذكر سيادته أن النقاط صور للمتهمين أو الشهود أو القضاة لا صلة له بمبدأ علانية الجلسات، صفحة ١٥٧٥.

^٢ الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٩٥٢.

^٣ الدكتور/ مجدى الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الإستثنائية، مرجع سابق، صفحة ٦٢٢ وما بعدها.

الناس دون أخري، أو معلقاً على توافر صفة خاصة، بل تم منحها لكل من يطلبها^١، وعلى ذلك تنتقى العلانية - بدهاة - فى حالة اختيار أشخاص معينين لحضور جلسات المحاكمة.

كما لا يعتبر اخلاً بمبدأ العلانية قيام المحكمة بتحديد عدد الأشخاص الذين يمكنهم الحضور بما يتفق وسعة المحكمة طالما أن أى شخص يمكنه الحضور، وإن كان فى الحدود التى روعيت لحفظ النظام فيها، مثلما يحدث فى المحاكمات الكبرى التى تتعلق بقضايا تهم الرأي العام^٢، مثلما حدث فى المحاكمات التى جرت فى أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير^٣.

^١ نقض فى ١١/٣/١٩٥٢، مجموعة احكام النقض س ٣ رقم ٢٠٩ صفحة ٥٦١.

^٢ نقض ١١ / ٣ / ١٩٥٢، مجموعة القواعد، الجزء الأول، صفحة ٩٧ رقم ٣٤.

^٣ حيث أصدر مجلس القضاء الأعلى القرار رقم ١٣٠٨ بتاريخ ١٤ أغسطس لسنة ٢٠١٧ بعدم اذاعة جلسات المحاكمات، وأكد فيه على ضرورة تنفيذ القرار الصادر فى جلسته الأولى فى العام القضائي (٢٠١٠ - ٢٠١١) المعقودة يوم الاثنين ٤ أكتوبر ٢٠١٠ بدار القضاء العالى بالقاهرة، والذي حظر فيه على وسائل الإعلام تصوير جلسات المحاكمات الجنائية، حيث القرار على ضرورة مراعاة ما يلي:-

أولاً :- عدم السماح بنقل أو بث أو تسجيل أو اذاعة وقائع المحاكمات بواسطة أية وسيلة من وسائل الاعلام، أو قيامها بتصوير هذه الوقائع أو هيئات المحاكم أو الدفاع أو الشهود أو المتهمين أثناء اجراءات تلك المحاكمات.

ثانياً :- تجنب التداول الاعلامى بأي طريق من طرق العلانية للدعاوى فى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، على نحو يتضمن الاخلال بهيبة أو مقام أي من القضاة أو رجال النيابة ، وابداء ما من شأنه التأثير فيهم أو التأثير فى الشهود أو الرأي العام لمصلحة طرف فى المحاكمة أو التحقيق أو ضده.

ثالثاً :- عدم الخوض فى الدعاوى أو التعليق على مجرياتها أو الاحكام غير الباتة الصادرة فيها، وذلك من جانب الكافة بمن فيهم القضاة والمحامون وسائر السلطات والجهات ، وذلك كله ، اتقاء لإحداث البلبله، وزعزعة ثقة الرأي العام فى عدالة القضاء إذا

كذلك لا يتعارض مع مبدأ العلانية واجب رئيس المحكمة فى حفظ النظام بالجلسة، وحقه - من ثم - فى رفض اذاعة وقائعها، اذا ما ارتأى فى وضع أجهزة الإذاعة والتلفزيون ما يخل بالهدوء الذي ينبغي توافره لحسن ادارتها، وحقه أيضاً فى أن يأمر بغلاق الأبواب لمنع تزامم الجمهور للدخول إلى قاعة الجلسة واخراج كل من يصدر منه تشويش داخلها^١.

وتجدر الإشارة أنه بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٢١ صدر تعديل لقانون العقوبات، قلّص من مظاهر علانية الجلسات؛ وذلك بإضافة المادة رقم (١٨٦) مكرر، والتي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، كل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض، بأي طريق من طرق العلانية، لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية دون تصريح من رئيس المحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة. ويُحكم فضلا عن ذلك، بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد أُستخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، أو اعدامه، بحسب الأحوال. وتضاعف الغرامة في حالة العود."^٢

انتهى الفصل فى الدعوى الى خلاف العقيدة التى تكونت لدى الرأى العام بتأثير التناول الاعلامى.

رابعاً :- مناقشة الكافة وجميع السلطات والجهات ذات الصلة بالالتزام بالقرارات سالفه البيان امثالاً لمقتضيات الشرعية الدستورية والقانونية ولتقاليد دولية موروثه رسخت واستقرت فى تاريخ القضاء المصرى الشامخ على مر العصور ، يحرص مجلس القضاء الأعلى على حمايتها ويسهر على مراعاتها.

^١ الدكتور/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٦٥١.

^٢ ومن جانبنا، لنا بعض الملاحظات على هذه المادة:

أولاً: من حيث موضع المادة من نصوص قانون العقوبات، فكان ينبغي وضعها تحت المادة (١٩٠) ليكون رقمها (١٩٠ مكرر)؛ ذلك لأن المادة (١٩٠) تعاقب كل من نشر

ونظراً لأن العلانية هي الأصل، فيتعين على المحكمة أن تصدر قرارها بجعل الجلسة سرية علناً، وأن يكون القرار مسبباً وصریحاً؛ لأنه يقرر أمراً يخالف الأصل. ولكن يكفي في هذا الصدد أن يتضمن تسبیب القرار الإشارة إلى أن مقتضيات النظام العام والآداب تتطلب ذلك، دون اشتراط تفصيلها^١.
ومن بدهة القول أن العلانية لا تمتد إلى ما يجري في جلسات المداولة فهي سرية بطبيعتها ولا يجوز للقضاة افشاء أسرارها^٢.

وفي جميع الاحوال يتعين ان يصدر الحكم في جلسة علنية - حتى ولو كانت الدعوى الصادر فيها الحكم تنظر في جلسة سرية - وصدور الحكم

المرافعات القضائية أو الأحكام التي قررت المحاكم حظر نشرها في سبيل المحافظة على النظام العام والآداب.

أما المادة (١٨٦) السابقة على هذه المادة (١٨٦ مكرر) فتتحدث عن جريمة الإخلال بمقام قاضي أثناء الجلسة، ومن ثم كان من الأنسب وضع المادة المستحدثة لاحقة للمادة (١٩٠) لوحدة الموضوع.

ثانياً: صياغة نص المادة - بالصورة الحالية - تحظر النشر حتى بعد صدور حكم نهائي في الدعوى؛ وهو أمر غير منطقي، ومن غير المتصور الحصول على تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد الفصل في الدعوى؛ إذ ان تشكيل الدوائر دائم التغيير.

ثالثاً: نص المادة يتعارض مع الأصل المقرر وهو علانية الجلسات، فجعلت من الأصل استثناءً وهو أمر يتنافي مع مبادئ المحاكمات العادلة.

رابعاً: من الناحية الدستورية، لا مكان لهذا النص المستحدث، لأنه موغل في سياسة التجريم والعقاب، ويتعارض مع قرينة البراءة المقررة دستورياً.

^١ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمه النقض - الجزء السادس - رقم ٣٠ ص ٤١ بجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٤٢

^٢ انظر المادة (٧٤) من قانون السلطة القضائية حيث جرى نصها على أن "لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات"، والمادة (١٦٦) من قانون المرافعات نصت على أن "تكون المداولة في الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين".

بجلسة سرية يعتبر سبباً لإبطاله عملاً بنص المادتين ٣٠٣ / ١ / اجراءات^١ والمادة ١/١٨ من قانون السلطة القضائية^٢، وإلا كان الحكم باطلاً. أما قرارات المحكمة التي لا تعتبر احكاماً وقرارات التحقيق فلا يشترط فيها العلنية.
نقد مبدأ العلنية:

على الرغم مما يحققه مبدأ علانية الجلسات من ضمانة للحرية الفردية، ومن رقابة على اجراءات سير العدالة، إلا أنه لم يسلم من سهام النقد.

* فقد قيل أن مبدأ العلنية قد يساعد في التشهير بالمتهم، إذا ما اتضحت بعد ذلك براءته، ولم يعد من الممكن محو أثر العلنية من أذهان الجمهور، فتلحق بالمتهم وصمة سيئة وتفقده قدرًا كبيراً من احترام الناس.

كما قيل كذلك في نقد مبدأ العلنية أنها تعيق المتهم عن بسط أوجه دفاعه، خاصة إذا كان ممن يخجل من مواجهة الجمهور، مما ينعكس سلباً على عقيدة القاضي ويؤثر في الحكم الذي يصدره في دعواه^٣.

غير أن هذه الحجة مردود عليها من عدة أوجه: فالمتهم إبان محاكمته يتوجه بحديثه إلى المحكمة وليس إلى الجمهور، كما أن المدافع عن المتهم هو من يقع عليه العبء الأساسي في أداء تلك المهمة، فهو من يناط به المرافعة والمدافعة وصد غوائل الإتهام بعرض حججه المنطقيه. ومن ثم فلا

^١ حيث جرى نص المادة (٣٠٣) فقره أولى من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب اثباته في محضر الجلسة، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب".

^٢ حيث جرى نص الفقرة الاولى من المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية على أن "تكون جلسات المحاكم علنية، إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للأداب أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية".

^٣ الدكتور/ مجدى الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية، مرجع سابق، صفحة ٦٢٧.

مجال لخبيل من يدافع عنه والذي يتعين وجوده دوماً في الجنايات^١، بل إن المحاكمة لن تتعقد أساساً إلا بحضوره.

١ ومن متابعة الواقع العملي، يتلاحظ أن المحامي - أثناء المرافعة - يكون حريصاً أشد الحرص على اثبات دفاعه ودفعه؛ حتى يطمئن أنه أدى أمانة الدفاع على النحو المطلوب منه، حتى لو ضاق صدر المحكمة - أحياناً - فإنه يسترسل في الدفاع حتى يبلغ الدفاع ذورة سنامه، وتشهد الوقائع التاريخية بذلك، فعلى سبيل المثال: عندما شعر المحامي "كارتيه" - أثناء مرافعته في إحدى القضايا - أن المحكمة قد ضاق صدرها بمرافعته، قال لها مخاطباً "إذا اطردت نظرية محكمة "أبي" فستصبح المرافعة مستحيلة، ولئن حتمتم على المترافعين أن يقيسوا كلماتهم كما يقيس السائرون خطاهم، وأن يزنوا كل لفظة، ويترددوا أمام التفسيرات التي قد تنسب إلى تفكيرهم، إنكم لتخاطرون بأن تخنقوا أروع وثبات الارتجال وتخدموا جذوة الفصاحة".

(انظر نجوم المحاماة في مصر واوربا، عبد الحليم الجندي، دار المعارف، دون سنة نشر، صفحة ٢٧٣).

وفي كثير من الأحيان، ينفعل المحامي بقضيته، لتصدر منه بعض العبارات، التي قد تُمثل - في حد ذاتها - جريمة سب وقذف، مثلما حدث مع المحامي الفرنسي "اميل أوليفيه" عندما وقف مترافعاً عن الفيلسوف "فاشيرو" صاحب كتاب "الديمقراطية"، فنسب - أثناء مرافعته - إلى عضو النيابة، أنه قد لجأ في مرافعته إلى استغلال الشهوات الضارة وأن هذا ليس بالأمر الحسن. فُعد قوله هذا مخالفة تأديبية وحوكم من أجلها، وكان دفاعه عن نفسه أن قال: "أما شخص النائب المترافع فمفصل عن مرافعته كل الانفصال، فشخصه محل إجلالي واحترامي، ولا أبيع لنفسي أن أهاجمه، ولكني أهاجم مرافعته، فهي ملكي ومن حقي أن أمزقها إرباً وأن أطأها بقدمي".

ومع ذلك تمت ادانته، وقالت المحكمة في اسباب حكمها " إن من حق المحامي أن يدافع عن موكله ولكن ليس من حقه أن يهاجم".

فطعن المتهم على الحكم، لتقرر محكمة النقض مبدأ في غاية الأهمية، حيث قالت: "لا دفاع بغير هجوم، لأننا إذا ألزمتنا المحامي أن يقيس ألفاظه ومعانيه، وأن يخشى ما قد يُعطى لها من تفسير لم يقصده وان يهرب ما قد تؤدي إليه من معان لم تخطر ببال، فاننا نكون قد قضينا على كل مرافعة ارتجالية، وأطفأنا جذوة البلاغة القضائية، لأنه لا مرافعة بغير ارتجال، ولا دفاع بغير هجوم".

ومن أجل ذلك حرص المشرع المصري على أن ينص وقد نصت المادة (٣٠٩) عقوبات على أنه: " لا تسري أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الخصوم في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية". كما نصت المادة (٤٧) من قانون المحاماة ١٩٨٣/١٧ على أنه: " للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله، ولا يكون مسئولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية".

هذا وقد تواتر قضاء النقض باطراد، على أن حكم المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام، هو حرية الدفاع وذلك بالقدر الذي يستلزمه، وأنه يستوي أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو في محاضر الشرطة، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه

(نقض ١٩٦٥/١٠/٢ - س ٧ - ٢٦٩-٩٨٦)، حتى أنه قُضى بدخول إنكار بنوة الطفل واتهام أمه بأنها حملته سفاحاً في دائرة أفعال القذف المباحة لأنها من مستلزمات الدفاع، وكذلك نسبة الاختلاس والارتشاء إلى الموظف لإثبات مبررات فصله، أو نسبة اختلاس ريع الوقف إلى نظار الوقف في دعوى عزله من النظارة، (نقض ١٩٤٠/٦/١٠ مجموعة القواعد القانونية - ج ٥ - رقم ١٢٢ - ص ٢٣٠)، كما قُضى بأن نسبة الإقراض بالربا الفاحش إلى الخصم في معرض بيان مقدرته المالية تعتبر متعلقة بدعوى النفقة المرفوعة عليه (نقض ٤٠/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية - ج ٥ - رقم ٧١ - ص ١٢٢)، "متى كانت محكمة الموضوع قد قررت في حدود سلطتها التقديرية أن العبارات التي اعتبرها الطاعن قذفاً في حقه - إنما صدرت من المطعون ضده في مقام الدفاع في الدعوى المدنية التي رفعها الطاعن عليه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل في ذلك أمام محكمة النقض". (نقض ١٩٤٨/١/٢٦ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٧ - ٥١٩ - ٤٧٨). للمزيد، انظر: محمد عبد الله، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، سنة ١٩٥١، صفحة ٣٤٧.

كما أن من مصلحة المتهم عرض دفاعه أمام الجمهور، مما يتيح لهم الإحاطة التامة بدفاع المتهم ومعرفة وجهة نظره، وهو ما تتحقق به مصلحة المتهم في أن يسمع الكافة هذا الدفاع وكلمة القضاء بشأنه، كما أن من مصلحته كذلك أن تُعلن براءته على الملأ^١.

* كما قيل كذلك في نقد مبدأ العلانية، أن وسائل الإعلام قد تتصيد ما يتم بثه من علانية الجلسات، فتضخم من تلك الوقائع والجرائم المنسوبة إلى المتهم، بل وقد تؤكد ادانته بشأنها، الأمر الذي قد يؤثر على عقيدة القضاء ويوقع قضاة الدعوى في حرج بالغ، إذا ما كان حكمهم مخالفاً لتوقعات الجمهور. كما لا يخفى ما يبثه مبدأ العلانية من تأثير في الشهود.

وهذه الحجة مردود عليها: فمن حق رئيس المحكمة أن يمنع وسائل الإعلام من الحضور، إذا ما ارتأى في ذلك مساساً بحسن سير الجلسة^٢، كما أن رئيس الجلسة لا يملك اكراه المتهم أو أحد من الخصوم على الحديث في ميكرفون الإذاعة أو الظهور أمام جهاز التصوير التلفزيوني^٣.

^١ الدكتور/ مجدى الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الإستثنائية، مرجع سابق، صفحة ٦٢٥.

^٢ انظر الدكتور/ عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٥٧٥ حيث أشار سيادته إلى حكم لمحكمة لوسيرن LUCERNE الجنائية حيث رفضت طلباً لأحد المتهمين بالسماح للتلفزيون بنقل وقائع محاكمته، وقالت إن السماح بإذاعة جلسات المحاكمة عن طريق الراديو أو التلفزيون يتجاوز بكثير مصلحة الجمهور في التعرف على كيفية إدارة العدالة، وأن هذا الشكل من العلانية لا يجعل الجمهور رقيباً على عدالة القضاء، وإنما يرضي نهمه إلى الإثارة.

^٣ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٩٥٣. وفي فرنسا نص المشرع الفرنسي في القانون ٢ فبراير لسنة ١٩٨١ بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يولييه سنة ١٨٨١ على انه " يحظر عند افتتاح الجلسة استعمال أى جهاز للتسجيل أو نقل كلمات أو صور ومع ذلك فلرئيس المحكمة ان يسمح بأخذ صور قبل بدء المناقشات بشرط ان يوافق الخصوم او ممثليهم والنيابة العامة".

ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تملك تقييد النشر، بأن يكون قاصراً على الوقائع بغير الإشارة إلى المتهمين بها ولا الأدلة المقامة ضدهم، مع الإلتزام بنشر أحكام البراءة الصادرة بشأنهم، وكفالة حق المتهم فى التعويض العادل له والرداع للأخرين عند خروج النشر عن الحد المقبول، حتى ولو أدين المتهم عن تلك الواقعة التى جرى نشرها^١.

بل الأكثر من ذلك، فإن المحكمة - فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة - تملك حظر نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة فى المادة (١٧١) من قانون العقوبات، وقد حدد القانون عقوبة الحبس أو الغرامة لكل من يخالف هذا الحظر^٢.

كما تنص المادة (٣٠٨) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على أنه "يحظر عند افتتاح الجلسة استخدام أى جهاز تسجيل صوتى أو اذاعة أو آلة تصوير للتلفزيون أو السينما أو آلات التصوير الفوتوغرافي". واجازت في فقرتها الثانية لرئيس محكمة الجنايات أن يصرح بالتسجيل تحت رقابته.

^١ الدكتور/ مجدى الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الإستثنائية، مرجع سابق، صفحة ٦٢٨. وانظر كذلك نص المادة (١٨٩) من قانون العقوبات والتي عاقبت بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها (النش، التوزيع، الإيجار أو اللصق أو العرض لمطبوعات أو مخطوطات أو اعلانات أو صوراً .. الخ) ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

^٢ حيث تنص المادة (١٩٠) من قانون العقوبات على أنه " فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب، نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة فى المادة (١٧١) ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

* كذلك قيل بأن العلانية من شأنها أن تساعد على تعليم الأساليب الإجرامية من قبل من تستهويهم محاكاة المجرمين الذين تظهرهم بعض الإجراءات المحاكمة كأبطال.

وهذه حجة مردود عليها: فهي حجة تخالف حقيقة الواقع، التي تدل على أن العلانية تساهم - وبصورة ليست بالقليلة - فى تحجيم الجريمة وأساليبها فى ظل الردع العام الذي تحققه هذه العلانية^١.

وتأسيساً على ذلك، فلا يمكن العدول عن مبدأ العلانية بما يحققه من مصالح تفوق بكثير مضاره، فلا يمكن أن تعيش الحرية فى بلد يساق أفرادها إلى المحاكمات وتصدر عليهم الأحكام خفية بعيداً عن رقابة الرأي العام^٢.

ذلك لأن الحرية تتنافر مع السرية، بل أن السرية هى قرينة الديكتاتورية وعونها فى حين أن العلانية سند الحرية وأداتها.

اثبات العلانية واثر تخلف علانية الجلسات:

فكما ذكرنا فيما سبق، أن المحاكمة تكون باطلة اذا ما صدر قرار بجعل الجلسة سرية من رئيس المحكمة وحده، أو صدر من المحكمة هذا القرار لغير مراعاة النظام العام والأداب، أو صدر منها القرار فى غير جلسة علنية، ولكن لا تبطل المحاكمة اذا اغفل كاتب الجلسة أن يثبت فى محضرها أنها كانت علنية مادام أن الحكم ذكر أنها كانت علنية، والأصل أن الإجراءات قد

١ الدكتور/ مجدى الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الإستثنائية، مرجع سابق، صفحة ٦٢٨.

٢ الدكتور/ جمال عطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، صفحة ٥١٣ ومشار إليه لدى الدكتور/ حسن عبد الخالق، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٣٣٥.

روعيت. ويجب مراعاة علانية الجلسة سواء عقدت في المكان المخصص لها أم عقدت في مكان اخر.

وينبغي علينا هنا التفرقة بين سرية الجلسة، وبين حق المحكمة في حفظ النظام داخل القاعة، حيث يكون من حق المحكمة أن تطرد بعض الحاضرين، كما يجوز لها أيضاً أن تمنع فئة أو طائفة معينة من الحضور، إذا ما رأت أن حضورهم قد يترتب عليه اخلاًلاً بقواعد النظام العام أو الأداب، أو قد يسبب اخلاًلاً بالهدوء أو الوقار الذي ينبغي توفيره للجلسة^١، وفي جميع هذه الصور لا نكون بصدد جلسة سرية، وإنما تعتبر العلانية قد روعيت، غاية الأمر أنها تكون قد نُظمت^٢.

اثر تخلف العلانية:

لما كان مبدأ العلانية هو أحد المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية، فإن تخلفه يترتب عليه بطلان المحاكمة وبطلان الحكم الذي يصدر فيها، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام.

كما ذهب البعض إلى القول أن اغفال ذكر أن الجلسة نُظرت في علانية يترتب عليه بطلان الحكم، بإعتبار

أن ثبوت العلانية في الحكم هو إجراء يترتب علي تخلفه البطلان^٣، وذهب رأي آخر أكثر تشدداً إلى أن اغفال محضر الجلسة من ذكر ما يفيد علانية

١ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٩٥٣.

٢ الدكتور/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٩٦٥.

٣ الدكتور/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٩٦٤ والمراجع المشار إليها في الهامش.

الجلسة يعتبر بطلاناً جوهرياً مؤدٍ لنقض الحكم، حتى ولو كان ذُكر في الحكم أن الجلسة علنية^١.

غير أن الرأي الراجح، ذهب إلى أن إغفال هذا البيان لا يترتب عليه البطلان، فالأصل أن الإجراءات قد روعيت، وأن الجلسات تنظر في علانية، حتى ولو لم يثبت ذلك في محضر الجلسة أو الحكم، وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل أن يثبته^٢.

وهذا الرأي هو ما تواتر عليه قضاء محكمة النقض من أن خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر كلمة العلانية لا يصلح وحده سبباً لنقض الحكم، ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية في غير الأحوال المقررة قانوناً^٣، وإذا ذُكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن الجلسة كانت علنية، على خلاف الحقيقة، فلا يجوز اثبات سريتها إلا بطريق الطعن بالتزوير في المحضر، عملاً بالمادة (٤/٣٠) من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧.

وإذا ورد في الحكم أنه صدر علناً، وورد في محضر الجلسة أن المحاكمة تمت في جلسات سرية، فالعبرة بما ورد في الحكم إلى أن يُطعن عليه بالتزوير^٤.

^١ انظر نقض في ١٩٠٣/١٠/٢١، المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤٣.

^٢ الدكتور/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٧، الجزء الثاني، صفحة ٩٦٤ والمراجع المشار إليها. وكذلك الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٠٥٧.

^٣ نقض ١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٤٣٥ صفحة ٤٠٨ ونقض

١٩٦٢/٢/٢٧ مجموعه احكام النقض س ١٣ رقم ٥١ صفحة ١٩٥

^٤ نقض ٥ يناير ١٩٩٨ س ٤٩ صفحة ٢٦ رقم ٤ مشار إليه لدى الدكتور/ عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٥٨٠.

كما يبطل الحكم إذا كانت جميع الجلسات التي نظرت فيها الدعوى علنية، عدا جلسة واحدة كانت سرية خلافا للقانون، إذ يبطل ما اتخذ فيها من اجراء، فيكون الحكم مستنداً إلى اجراءات أحدها أو بعضها باطل، أما لو كان ما تم في هذه الجلسة - السرية - مجرد تقرير الإجراء إلى جلسة تالية فلا بطلان^١.

وعلى عكس اتجاه محكمة النقض المصرية، نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد تشددت في اثبات العلانية، حيث اشترطت أن يثبت في محضر الجلسة أو الحكم أن الجلسة تمت في علانية، وإلا افترض عدم مراعاتها، كما اشترطت إذا ما كانت الدعوى قد نظرت في عدة جلسات، فينبغي أن يتضمن محضر كل جلسة اثبات أن الإجراءات قد بوشرت في جلسة علنية^٢.

ويرى الباحث وجوب ترتيب البطلان إذا ما اغفل الحكم بيان انه تلي في جلسة علنية، أما علانية الجلسات، فالعبرة في اثبات علانيتها من عدمه يكون بما هو ثابت بمحضر الجلسة، وعلى من يدعى خلاف ذلك الطعن بالتزوير، أما لو اغفل محضر الجلسة أن الجلسة نُظرت بجلسة علنية فالأصل أن الإجراءات قد روعيت حتى يثبت العكس.

الإستثناءات التي ترد على مبدأ علانية الجلسات:

إن احترام مبدأ العلانية على اطلاقه، قد يترتب عليه الإضرار بالصالح العام ذاته، لذا فقد قدر الشارع وجود بعض الأحوال الإستثنائية والظروف الخاصة التي تتعلق ببعض القضايا مما يستوجب فرض السرية على جلساتها.

ومن أجل ذلك، أجاز المشرع تقييد هذه العلانية، وتأخذ هذه القيود صوراً عديدة تبدأ من الحد منها لتصل في النهاية إلى تقرير سرية الجلسة. وفي

^١ الدكتور/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة دار النهضة ، سنة ٢٠١٣ ، الجزء الثانى، صفحة ٩٥٦.

^٢ الدكتور/ مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة ٩٦٤ وكذلك الدكتور/ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٠٥٧.

جميع الاحوال لا يجوز أن يترتب على سرية الجلسات المساس بحقوق الدفاع عند مباشرة المحاكمة^١.

وعلى عكس مبدأ العلانية، قد تكون المحاكمة سريه بحكم القانون، أو بناء على قرار من المحكمة بجعل الجلسة سرية، وذلك وفق التفصيل الآتي:-
أولاً: سرية اجراءات المحاكمة بناء على نص القانون (السرية الوجوبية):
فى تلك الأحوال تكون السرية واجبة بحكم القانون، ويمكن تقسيم تلك الحالات إلى السرية حسب شخص المتهم، ككون المتهم طفل، والسرية بسبب نوع الدعوى كدعوى الأسرة، ودعوى الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج. وذلك كما يلي:-

١ - السرية بسبب شخص المتهم:

حيث قرر المشرع علانية محددة لجلسات الأحداث^٢، فحاكم الأحداث تنتظر جلساتها فى غرفة المشورة، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومدوبي وزارة العدل والجمعيات الخيرية المشتغله بشئون الأحداث. وقد إستهدف المشرع من تقييد علانية جلسات قضايا الأحداث حماية مستقبل الحدث وتجنبيه المهانة ووقاية نفسه مما قد تحدثه العلانية من إيذاء نفسي. كما قد تؤدي العلانية إلى استهانته بالجريمة؛ لذا فإن السرية تحوط الحدث وأسرته بسياج من الحماية، كما أنها تحمى مصلحة المجتمع بوقايته من جنوح الأحداث^٣.

^١ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، صفحة ١٠٥٨.

^٢ حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن " لايجوز ان يحضر محاكمة الطفل أمام الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص".

^٣ الدكتور/ حسن عبد الخالق، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٣٣٦.

ومن الجدير بالذكر أن سرية جلسات محاكم الأحداث هي مسألة متعلقة بالنظام العام، يترتب على مخالفتها البطلان^١.

٢ - السرية بسبب نوع الدعوى:

فقد تُنظر الدعوى في غير علانية وبغير تحقيق وبغير مرافعة، كما قد تنظر في غرفة المشورة في جلسة خالية من الجمهور دون الخصوم، كما قد تُنظر الدعوى في جلسة سرية ويحظر نشر ما يجري بها أو نشر الحكم الصادر بشأنها مالم تصرح المحكمة بإذاعه شئ من ذلك.

(أ) صدور الاوامر الجنائية بغير تحقيق ولا مرافعة:-

فوفقاً لنص المادة (٣٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية يتم نظر الأوامر الجنائية بناء على محاضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

(ب) الدعاوى التي تنظر في غرفة المشورة:-

فطبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية، هناك بعض الطلبات والدعاوى التي لا تُنظر إلا في غرفة المشورة، أهمها:

- طلبات رد الإعتبار^٢.
- الفصل في المنازعة في رد الأشياء المضبوطة.
- تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام.
- مسائل الأحوال الشخصية.
- طلبات رد القضاة ودعاوى مخاصمتهم.

^١ الدكتور/ مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثاني، صفحة ٩٦٧.

^٢ حيث تنص المادة (٥٤٤) من قانون الاجراءات الجنائيه بشأن رد الإعتبار على أن "تنظر المحكمة الطلب وتقتل فيه في غرفة المشورة .. إلخ"

(ج) حظر النشر في بعض الدعاوى:-

حظر القانون النشر في بعض الدعاوى^١، ولو نظرت جلساتها بجلسة علنية، مثل جنح الصحف والسب والقذف وإفشاء الأسرار، وما يجري في دعاوى الطلاق والتطليق والزنا^٢، وما يجري في دعاوى الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج^٣.

^١ حيث تنص المادة (١٨٩) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على اعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مالم يكن نشرالحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه".

^٢ حيث تنص المادة (١٩٣) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:-

أ - أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة.

ب أو اخباراً بشأن التحقيقات او المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

^٣ حيث تنص المادة (٨٥) من قانون العقوبات على أن "يعتبر سراً من أسرار الدفاع:-

١ -

٢ -

٣ -

٤ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها

كما حظر المشرع أثناء نظر الجرائم الإرهابية، تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة، إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة^١.

كما سبق وأن ذكرنا أن الأصل في التحقيق النهائي أن يكون علنياً، غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فقد خول المشرع للمحاكم سلطة واسعة للحد من هذه العلانية، سواء فيما يتعلق بسماع الدعوى أو فيما يخص نشر ما يجري فيها.

فقد أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بنظر الدعوى كلها أو بعضاً منها في جلسة سرية، وترك للمحكمة تقدير مدى حدود تلك السرية، على ضوء الإعتبارات المتعلقة بالنظام العام والأداب، كما أجاز لها أن تقرر سرية الجلسة بالنسبة لجميع أفراد الجمهور، أو أن تقصر هذه السرية على فئات محددة منهم، كالنساء أو الأطفال. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على سرية الجلسات المساس بحقوق الدفاع عند مباشرة المحاكمة.

فإذا تقرر هذه السرية ترتب عليها حظر نشر ما يجري في هذه الجلسة، دون الإخلال بحق المحكمة الأصيل طبقاً لنص المادة (١٩٠) عقوبات في سبيل المحافظة على النظام العام والأداب، أن تحظر نشر المرافعات

ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة ان تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

وللمزيد من التفاصيل: الدكتور/ جمال العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراة، سنة ١٩٦٤، صفحة ٥٥٠ وما بعدها.

١ حيث نصت المادة (٣٦) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه "يحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر".

القضائية أو الأحكام كلها، أو بعضها بأية طريقة من طرق النشر. وفي جميع الأحوال فإن تقدير هذه المسألة متروك لمطلق تقدير المحكمة، فلا تخضع لرقابة محكمة النقض^١.

كما نصت المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية، ومع ذلك أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

ويبين من نص المادة أن المشرع جعل تقرير مسألة سرية الجلسة من اطلاقات سلطة محكمة الموضوع، غير أنها بقيدين، هما: أن يكون نظر الجلسة في علانية فيه إخلال بالنظام العام، أو فيه إخلال بالآداب العامة. ومن الواضح أن هاتين العبارتين (مراعاة للنظام العام والآداب) مبهمتين، ليس من اليسير تعريفهما^٢.

^١ نقض ٩ / ١ / ١٩٣٩، المحاماة، س ١٠ رقم ٢٤٩ صفحة ٥١، ونقض ٧ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعه القواعد القانونيه ج ٦ رقم ٣٠ صفحة ٤١.

^٢ وفي ذلك انظر حكم النقض الذي قرر "إن كلمة الآداب الواردة في المادة (٢٣٥) من قانون تحقيق الجنايات في مقام سرية الجلسات عامة مطلقه ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف، فكل الاعتبارات الخاصه بالنظام العام تدخل في مدلولها، واذن فسواء أكان الشارع قد ذكر في هذا المقام عبارتي "الآداب" و "محافظة على النظام العام" كما في المادة (٢٥) من قانون نظام القضاء، والمادة (١٢٩) من الدستور أو ذكر هاتين العبارتين و "حرمة الاسرة" كما في المادة (١٢١) من قانون المرافعات، أم كان قد اقتصر على لفظ "الآداب" كما هي في المادة (٢٣٥) من قانون تحقيق الجنايات، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام". انظر الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠ ق، بجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥١، رقم ٣٥٧، س ٢، صفحة ٩٧٤.

وانظر نقض ١١ / ٦ / ١٩١٠ المجموعة الرسمية، ق ١٠٧، صفحة ٩٧٤، حيث ذكر "ان عبارات الآداب العمومية والحياء المذكورتان في المادة (٢٣٥) عقوبات، كأسباب لجعل الجلسة سرية ليستا مترادفتين، فبينما نجد كلمة الحياء قد صار لها معنى خاص بها قاصر

وعلى كل حال، فإذا ما قررت المحكمة نظر الدعوى بجلسة سرية، فهي مقيدة بالآتي:-

أولاً: يجب أن يكون قرار نظر الدعوى فى جلسة سرية صادراً من المحكمة بكامل هيئتها، وليس من رئيسها وحده، وإلا كان القرار باطلاً.

ثانياً: يجب أن يصدر قرار سرية المحاكمة فى جلسة علانية.

ثالثاً: يجب أن يكون القرار مسبباً وصریحاً^٢، وذلك بإعتباره يخالف الأصل العام المقرر بشأن علانية الجلسات،

غير أنه يكفى أن يشار فى تسببيه إلى مقتضيات النظام العام والأداب التى أمّلته دون مزيد من التفصيل أو الإيضاح^٣، غير أنه إذا ما قررت المحكمة

بوجه ما على الآداب الخاصة بالأعمال واللذات الجسمانية، نجد العكس بالنسبة لعبارة الآداب العمومية خصوصاً إذا تعارضت مع كلمة الحياء، فإنها تشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه ورفق أخلاقه، وعلى ذلك فالآداب العمومية تتضمن حتماً النظام العام الذى هو العلاقة الظاهرة على وجودها، كما أنها تشمل أموراً أخرى غير ذلك. ويؤكد تضمن العبارة الآداب العمومية للنظام العام، استعمال هذه العبارة فى المادة (٢٢) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى سنة ١٨٨٣، وذلك أنه يجب أن تفسر النصوص الخاصة ببعض المحاكم بإعتبار أنها مكملة للنصوص العامة الواردة فى هذه اللائحة لا بإعتبار أنها مقيدة لها. أما المادة (٨١) مرافعات، المتعلقة بسرية الجلسة فإنها لا تسري على المواد الجنائية لوجود نص خاص بها فى قانون تحقيق الجنايات (٢٣٥)."

١ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة ٩٥٦.

٢ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٩٥٦.

٣ الدكتور/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثالث، صفحة ١٦٥٣ والدكتور/ مأمون سلامه، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة ٩٦٦.

نظر الدعوى بجلسة سرية، ثم عادت وقررت نظرها بجلسة علانية، فلا يشترط تسبب هذا القرار، لأنه عودة إلى الأصل، ويجوز صدوره من رئيس المحكمة وحده^١.

رابعاً: يجب أن يكون القرار مثبتاً فى محضر الجلسة وفى الحكم الصادر من المحكمة^٢.

ويجوز للمحكمة أن تقرر سرية جميع اجراءات المحاكمة أو أن تقصر السرية على بعضها، أو على اجراءات معينة منها، كما يجوز لها أن تقصر السرية على حضور بعض الفئات من الناس كالنساء أو الأطفال^٣.

هذا وإن كان المشرع قد أعطى المحكمة الحق فى نظر الدعوى بجلسة سرية، إلا أن المحكمة غير ملزمة بالإستجابة لطلب الخصوم بنظر الدعوى بجلسة سرية، إذا لم تر مبرراً لذلك^٤.

وإذا قررت المحكمة جعل الجلسة سرية، فهذا القرار لا يقبل المعارضة من المتهم أو من الخصوم، وهو كذلك

^١ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٩٥٤.
والدكتور/ عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٥٧٩.
^٢ غير أن خلو الحكم من الإشارة إلى سرية الجلسة لا يبطله، انظر الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثانى صفحة ٩٦٦.
^٣ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة ٩٥٤.

^٤ ولا يصح الإحتجاج بأن رفض الطلب يترتب عليه حرمان المتهم الذي تقدم به من تقديم البيانات التي يراها، لأنه لا مانع يمنعه من تقديمها فى الجلسة العلنية أو فى مذكرة، فهو إذا لم يفعل فلا يلومن إلا نفسه " نقض ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٣ مجموعة القواعد، الجزء الاول، مشار إليه لدى الدكتور/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة ٩٦٥.

غير خاضع لرقابة محكمة النقض^١، وإنما تراقب محكمة النقض قانونية قرار السرية وليس الأسباب التي ابتنى عليها، بمعنى أن يكون للقرار أسباب من تلك التي نص عليها القانون^٢.

الحد الزمني للسرية:

الحد الزمني للسرية هو اقفال باب المرافعة فى الدعوى إلى فترة خلو المحكمة إلى المداولة^٣، أي إذا ما قررت المحكمة نظر الدعوى بجلسة سرية، فذلك لا يشمل ما يسبق الدعوى من إجراءات تتضمن إدخال الدعوى إلى حوزة المحكمة، مثل تلاوة أمر الإحالة أو تقرير الإتهام وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وكذا سماع طلبات النيابة العامة، فكل هذه الإجراءات تُعتبر من الإجراءات التمهيدية فى الدعوى، ولا تنطوي بالتالي على مساس بالنظام العام أو الآداب، كما أنه من غير المتصور أن يكون قد صدر قبلها قراراً بالسرية^٤.

المطلب الثانى

شفوية اجراءات المحاكمة

^١ الدكتور/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثالث، صفحة ١٦٥٣.

^٢ الدكتور/ عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٥٧٨.

^٣ الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٩٥٥.

^٤ الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٩٥٥.

يُعتبر مبدأ شفوية اجراءات المحاكمة من المبادئ الأساسية لضمانات المتهم في مرحلة نظر الدعوى أمام قضاء الحكم.

حيث أن الأصل في إجراءات المحاكمات الجنائية أنها تتم في صورة شفوية أمام القاضي، وفي حضور جميع الخصوم، حيث يقدم كل منهم طلباته ودفوعه وأوجه دفاعه، وعلى القاضي أن يسمع الشهود من جديد في مواجهتهم، وي طرح للمناقشة كل دليل مقدم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة^١.

لذلك تقوم المحكمة بإعادة تحقيق الواقعة بالجلسة وتساءل المتهم عن التهمة، وإذا كان اعترف بها في التحقيقات الأولية فيجب عليها أن تعيد سماع اعترافه أمامها؛ فبيطل حكمها لو كان مستنداً إلى اعتراف المتهم المدون بالتحقيقات الأولية فقط.

كذلك يقع على المحكمة عبء سماع الشهود الذين سئلوا في التحقيقات، وكذلك سماع الخبراء^٢.

ويحقق مبدأ شفوية الإجراءات جملة أمور على قدر من الأهمية بمكان:-

- مبدأ الشفوية يحقق أكبر قدر من العدالة، يتمثل في مراقبة الجمهور لما يتم في جلسات المحاكمة، فلولا شفوية الإجراءات لإستحالت قاعات المحاكم إلى مسرح صامت يتابعه المشاهدون دون أن يعلموا ما يجري فيه^٣، أما شفوية الإجراءات فهي تضمن للجمهور معرفة أدلة الدعوى القابضة في

^١ الدكتور/ محمد زكى ابو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠١٠، صفحة ٨٣٦ وما بعدها.

^٢ الدكتور/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٩٧٥.

^٣ لذلك قيل - وبحق - "أن غداء العدالة هو شعور الناس أن هناك عدالة على الوجه الأكمل، ولا يكفى أن يؤديها القضاة في قرارة أنفسهم". انظر رسالة دكتوراة: محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٥، صفحة ٢٢٧ والمراجع المشار إليها.

أوراقها، من خلال المرافعات والتحقيق الشفوي، الأمر الذي ينفى عن القضاة مظنة الظلم التي قد تلحق بهم إن هم أصدروا أحكاماً في غيبة الشفوية، بحسبان أنه لا سبيل للجمهور أن يعلم بوجود تلك الأدلة إلا من خلال الشفوية.

- كما أن مبدأ الشفوية يترتب عليه نتيجة منطقية وهي المواجهة بين الخصوم؛ حيث يفند كل خصم أدلة الدعوى ويتولى تنفيذها ومناقشتها.
- ويترتب على مبدأ شفوية الإجراءات مبدأ آخر لا يقل أهمية وهو مبدأ التدوين، حيث يتم تدوين كافة إجراءات المحاكمة في محضر الجلسة الذي يعد مرآة دالة على مراعاة شفوية الإجراءات بما يعين محكمة الطعن حين تنتظر في الأحكام وتراجعها.
- ويترتب على مبدأ شفوية الإجراءات حق المتهم في المرافعة الشفهية وإعادة تحقيق الأدلة أمام المحكمة.

وعلى الرغم من بعض الآراء التي قيلت في نقد فكرة الشفوية¹، إلا أنه ما من شك أن المرافعة الشفوية تكون أكثر تأثيراً في تكوين عقيدة القاضي من الكلمة المكتوبة؛ وذلك نظراً لما يصاحبها من حيوية في الحركة والتعبير وتصوير للواقعة، كما أنها تتيح للقاضي فهماً أسرع وأدق لأقوال الخصوم، فإذا غمض عليه أمر ففي وسعه أن يطلب من قائله إيضاحه.

وعلى جانب آخر، فإن شفوية الإجراءات تجعل الدفاع أكثر ملاحظةً لقسمات وجه القاضي بما يساعده على التركيز على نقاط معينة والمروور

¹ حيث قال البعض ان من عيوب الشفوية منها، احتمال سوء التعبير من جانب القائل وكذلك احتمال سوء الفهم من جانب المستمع، كما ان اثر الكلمة المسموعة يدوم لمدة أقل ، وحين تطول مدة المحاكمة فقد لا يستطيع القاضي استيعاب كل ما قيل فيها، وقد ينسى بعض الذي قيل ، انظر في تفصيل ذلك:- الدكتور/ محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٩٥٩.

سريعاً على نقاط أخرى، ولا شك أن كل هذه الأمور لن تتحقق لولا مبدأ شفوية المرافعة.

- كما أن مبدأ الشفوية يعكس الدور الإيجابي للقاضي الجنائي، حيث يتولى بنفسه تحقيق أدلة الدعوى وصولاً لتكوين قناعته فيها¹.
- كذلك يسهم مبدأ الشفوية في ترسيخ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، حيث يتولى تحقيق الأدلة فيدعم بذلك حريته في تكوين عقيدته على الوجه الملائم.

وفي محاولة من الشارع للحد من بعض العيوب التي قد تحيط بمبدأ شفوية المرافعة²، فقد استعار لها بعض مزايا الكتابة.

حيث أوجب قانون الإجراءات الجنائية المصري تدوين جميع إجراءات المحاكمة؛ حتى تكون حجة على الكافة، وذلك في محضر يوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر. فيتاح بذلك معاودة قرائتها والتأمل فيها واستجماع عناصرها³.

ولذا فقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية حضور كاتب في جلسات المحاكمة يتولى تدوين ما يجري من مناقشات أو مرافعات، ليكون محضر الجلسة مرآة لما تم في جلسات المحاكمة.

ويمكننا تناول فكرة تدوين المحاكمة من خلال العناصر التالية:-

أولاً:- المقصود بمبدأ التدوين والغاية منه:

¹ ولذلك تخطئ المحكمة - من ثم - إذا اعتمدت على دليل نتج عن التحقيق الابتدائي دون أن تطرحه على بساط البحث والمناقشة في جلسات المحاكمة.

² انظر في بيان عيوب شفوية المحاكمات، هامش صفحة (كذا) من هذه الرسالة.

³ الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة

يقصد بمبدأ التدوين أن يتم إثبات كافة إجراءات المحاكمة من مرافعات وأقوال. وتكمن العلة من تدوين إجراءات المحاكمة إلى إثبات جميع الإجراءات التي قد تمت^١، والتحقق من مراقبة احترام المحكمة للقواعد العامة التي تحكم إطار المحاكمة.

كما أن مبدأ التدوين يُمكن محكمة الطعن من مراقبة المحكمة المطعون في حكمها، للتيقن من احترام الأخيرة للقواعد التي أوجب القانون اتخاذها^٢.

كما أن مبدأ التدوين يجعل من محضر الجلسة مرجعاً لمحكمة الطعن للوقوف على مدى سلامة تطبيق القانون في المحاكمة من عدمه، فهي تعتبر حجة على ما ورد بها، ولا سبيل لإثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير^٣.

ثانياً :- البيانات محل التدوين:

وقد حددت المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية^٤ البيانات اللازم اثباتها في محضر الجلسة، والواضح من نص المادة أن البيانات التي أوردتها ليست تعداداً حصرياً، فبعد أن أورد النص تلك البيانات، أباح إثبات غير ذلك مما يجري في الجلسة.

^١ الدكتور/ عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٥٨٧.

^٢ الدكتور/ حسن عبد الخالق، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٣٤١.

^٣ انظر نقض ٨ / ٥ / ١٩٦٧ أحكام النقض، س ١٨ ق ١٢٠ صفحة ٦٢٨ وكذلك نقض ٣ / ٢ / ١٩٦٤ أحكام النقض، س ١٥ ق ٢١ صفحة ١٠٢.

^٤ يجب أن يحرر محضراً بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكتبتها في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكتاب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت، وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

ويمكن تقسيم تلك البيانات إلى بيانات شكلية وأخرى موضوعية. **البيانات الشكلية** مثل تاريخ الجلسة وبيان إذا ما كانت علنية أم سرية، وبيان أسماء القضاة والكتاب وعضو النيابة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم.

غير أن عدم اثبات إجراءات المحاكمة الشكلية بالمحضر لا يفيد بالضرورة عدم وقوعها^١، فالأصل في الأحكام اعتبار الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت اثناء المحاكمة^٢، ومحضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه ولا يقبل القول بعكس ما هو ثابت فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير^٣.

وتأسيساً على ذلك، فإن فقدان محضر الجلسة كله أو بعضه لا يترتب عليه بطلان، إذ الفرض أن جميع الإجراءات الشكلية قد روعيت ما لم يثبت العكس^٤.

وأما البيانات الموضوعية فتشمل شهادة الشهود^٥ وأقوال الخصوم، وكذلك الإشارة إلى سائر الأوراق التي تُلّيت، وسائر الإجراءات التي تمت، كما تدون

^١ نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد ج ١، ٩٩ رقم ٤٩ و ١٤ نوفمبر ١٩٥٥، مجموعة القواعد ج ١ رقم ٥١.

^٢ حيث قضت محكمة النقض بأنه "ليس لاغفال اسم المحامي الذي ترفع بحضور المتهم أى تأثير على صحة الاجراءات أمام المحكمة خصوصاً إذا كان المتهم لم يبين وجه الضرر الذى لحقه بسبب عدم ذكر اسم محاميه فى المحضر". نقض ١٩٤٠/٤/٨ المحاماة س ٢١ صفحة ٦.

^٣ الدكتور/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٩٧٧.

^٤ نقض ٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ رقم ٢٣.

^٥ وقد قُضي بأن عدم ذكر سن الشهود ومحال اقامتهم لا يبطل المحضر، انظر نقض ١٠ / ٢ / ١٩٥٨ ، أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٢ صفحة ٩٠٢. وبأن "القانون لا يوجب إثبات نص شهادة الشهود الغائبين أو قدر معين منها فى محضر جلسة المحاكمة ولا أن يتلوها رئيس المحكمة". نقض فى ١٦/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٥١ صفحة ١٢٣٦

به الطلبات التي قُدمت أثناء نظر الدعوى، وتشمل كذلك كل ما قضي به في المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجري بالجلسة. وعدم تدوين تفصيلات الدفع بمحضر الجلسة لا يؤثر في الحكم^١، وعلى الخصم الذي يريد إثبات أمر يهمله في محضر الجلسة أن يطلب إلى المحكمة تدوينه، فإن لم يفعل؛ فليس له إثارة ذلك أمام محكمة النقض^٢. هذا وقد استقرت محكمة النقض على أن الحكم مع محضر الجلسة يكمل بعضه بعضاً، فالبيان الناقص في احدهما يكمله ذكره في الآخر، والبيان الخاطئ في احدهما يصححه ذكره في الآخر^٣. وعلى ذلك تواترت أحكام النقض على أن محضر الجلسة يعتبر مكملاً للحكم في إثبات كافة البيانات الشكلية فيما عدا تاريخ صدور الحكم^٤. كما استقرت أحكام محكمة النقض على أن محضر الجلسة وحدة واحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه^٥، وأن عدم توقيع القاضي عليه لا يرتب

^١ حيث قضت محكمة النقض بأن مجرد الاضطراب في ذكر مرافعة الدفاع بمحضر الجلسة بفرض حدوثه، لا يترتب عليه القول بأن المحكمة أخلت بحق الطاعن في الدفاع أو بمهمة المدافع عنه، ذلك لأن الأحكام الجنائية تبنى في الأصل على التحقيقات التي تجريها المحكمة بنفسها في الجلسة والمرافعات الشفوية التي تسمعها". (نقض ١٩٥١/١/٦ مجموعة القواعد القانونية س ٢صفحة ٥٨٥، وكذلك نقض ١٩٧٣/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية س ٢٤، صفحة ٣٤١ وكذلك نقض ١٩٨٢/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية س ٣٣ صفحة ٣٣٥).

^٢ نقض ٢٠ / ١ / ١٩٦٤ احكام النقض س ١٥ رقم ١٣ صفحة ٦٢، كما حكم بأن مجرد الاضطراب في ذكر مرافعة الدفاع بمحضر الجلسة لا يسوغ القول بالإخلال بحق الدفاع، انظر النقض ٦ / ٢ / ١٩٥١ احكام النقض س ٣ رقم ٢٢١ صفحة ٥٨٥.

^٣ الدكتور/ محمد زكى ابو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٨٣٤.

^٤ الدكتور/ محمد زكى ابو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٨٣٤، وكذلك حكم نقض في ١٥/١٢/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٢٠٨ صفحة ١٠٠٤.

^٥ حيث قضت بأن "محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه، مادام ما ثبت في أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير (نقض في ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ق ٢١ صفحة ١٠٢، وكذلك قضت بأن

البطلان، وأن ما يثبتته أمين السر يكون صحيحاً بصرف النظر عن عدم توقيع القاضي، ويعتبر صحيحاً لما دون خطأ فى المتن، ولا يجوز اثبات عكس ذلك إلا بالطعن بالتزوير^١.

وفى التشريع الفرنسى إختلف الوضع عن نظيره فى التشريع المصرى، فبينما أوجب المشرع المصرى إثبات أقوال الشهود والخصوم - كأصل عام - فإن المشرع الفرنسى حظر - كأصل عام - إثبات هذه الأقوال، وأجاز - كاستثناء - لرئيس المحكمة وحده أن يأمر بإثباتها^٢.

ثالثاً :- تقييم طريقة التدوين:

فكما سبق وأن رأينا أن محضر الجلسة يمثل ركيزة هامة من ركائز ضمانات المحاكمة العادلة، ومما يزيد من خطورة الأمر أن محضر الجلسة يعتبر عنواناً للحقيقة فلا يستطيع من يدعى إثبات عكس ما دون به الى اثبات دعواه إلا بسلوك طريق الادعاء بالتزوير، لأن القاعدة أن الإجراءات قد روعيت.

ومن هذا المنطلق يتبدى لنا خطورة طريقة التدوين التقليدية من خلال كاتب الجلسة، فهذه الطريقة لا تتناسب ابداً مع الواقع العملي ولا تتواءم مع مستحدثات العصر.

"متى كان محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين منته وهامشه، وكان عدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان فإن ما يثبتته أمين السر فى هامش المحضر يكون صحيحاً بصرف النظر عن عدم توقيع القاضي عليه، ويُعتبر بمثابة تصحيح لما دون خطأ فى منته ولا يجوز اثبات ما يخالف ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير، لأن الأصل فى الإجراءات الصحة، ومن ثم فلا محل للنعى على تصحيح أمين السر لمحضر الجلسة دون الرجوع الى رئيس الدائرة، متى كان ما أجراه أمين السر من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع وتداركاً لسهوه منه". (نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٣٣ ق ٩٢ صفحة ٤٢٣.

^١ نقض ٢٢ / ٥ / ١٩٧٢، احكام النقض، س ٢٣ ق ١٧٨، صفحة ٧٨٩.

^٢ الدكتور / محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم فى مرحلة المحاكمة، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، صفحة ٢٧٠.

كما أن كاتب الجلسة لا يضمن تدوين كافة ما يدور بالجلسة بالدقة المطلوبة، وبالخصوص فى قضايا الرأي العام الكبرى أو تلك التى تصطبغ بصبغة سياسية، حيث قد ينشغل كاتب الجلسة بالإستماع إلى المرافعات، فينسى تدوين كل كلمة تقال وإثباتها كما هى دون تحريف.

وفى ضوء الواقع العملي من حيث تكدر المحاكم بالقضايا، ومن حيث المستوى التأهيلي لكتابة المحاكم لهذا العمل سواء من حيث جودة الخط أو من حيث الدقة فى إثبات كل كلمة تقال فى المحاكمة، لكل ذلك فقد بات إثبات كافة تفاصيل المحاكمة بالدقة المطلوبة، بات ضرباً من المستحيل.

رابعاً:- الصورة المقترحة لأسلوب التدوين:

فى ظل ما نشهده من تكنولوجيا العالم الرقوى، بات من الضروري إستخدام التقنيات الحديثة لتسجيل وقائع الجلسات، من خلال موظف فنى مختص، وذلك بتسجيل وقائع الجلسة بأية وسيلة تقنية حديثة، وأن يتم تحريف كل اسطوانة مدمجة - والتى تحوى التسجيل - عقب الجلسة لعدم العبث بها، كما يمكن أن يبدأ التسجيل بصوت رئيس المحكمة وأن ينتهى بصوته كذلك، لضمان عدم العبث بالتسجيل.

وحتى فى حالة الإبقاء على طريقة التدوين التقليدية من خلال محاضر الجلسات، إلا أن تلك الطرق المستحدثة يمكننا الرجوع إليها - كإستثناء - فى حالة المنازعة أمام محكمة الطعن، إذا ما دفع أحد الخصوم أن أياً من الإجراءات أو الطلبات لم يتم إثباتها بدقة فى محضر الجلسة¹.

المبحث الثانى

¹ لمزيد من التفصيل انظر رسالة الدكتور / محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم فى مرحلة المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٢٧٥ وما بعدها.

الضمانات المتعلقة بالإثبات والدفاع

ويمكننا تناول تلك الضمانات فى مطلبين:
المطلب الأول: التقيد بحدود الدعوى أمام المحكمة.
المطلب الثانى: الإلتزام بمبدأ أصل براءة المتهم.

المطلب الأول

التقيد بحدود الدعوى أمام المحكمة

إن من متطلبات المحاكمة المنصفة عدم إطلاق يد المحكمة فى توجيه ما تشاء من تهم إضافية للمتهم لم يشملها قرار الإحالة، أو الزج بأشخاص آخرين كمتهمين فى الدعوى دون أن يشملهم قرار الإحالة^١.
من أجل ذلك نصت المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية على قاعدة تقيد القاضي بحدود الدعوى المطروحة أمامه، حيث نصت على أنه "لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير تلك التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكيلف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".
ومقتضى ذلك النص أن المحكمة الجنائية تكون مقيدة بقيدتين:-

القيد الأول (شخصية الدعوى): وهو قيد يتعلق بالأشخاص المرفوع عليهم الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص غير المتهم الذى أقيمت عليه الدعوى، حتى لو تبين لها أثناء نظر تلك الدعوى أن هناك مساهمين آخرين فى ارتكاب الجريمة، سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء.
فإذا حوكم شخص آخر غير من اتخذت قبله إجراءات التحقيق - كالشاهد أو المسئول عن الحقوق

^١ دكتورة / ناهد يسري حسين العيسوى، رسالة دكتوراة، بكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢، صفحة ٩٥.

المدنية - وأقيمت ضده الدعوى، فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى بُنى عليها. ويجب عليها فى هذه الحالة إعادة الأوراق للنياحة العامة لإتخاذ ما يلزم فيها^١.

القيد الثانى (عينية الدعوى): وهو قيد يتعلق بالوقائع المرفوعة بها الدعوى، وهى تلك الواردة فى أمر إحالة المتهم إلى المحاكمة.

^١ وذلك خلاف ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية فى المواد (١٣، ١١، ١٢) من جواز تصدى المحكمة من وقائع جديدة أو متهمين جدد وتأمّر بإحالتهم للنياحة العامة، وكذلك بالنسبة لجرائم الجلسات طبقاً لنص المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية. حيث نصت المادة (١١) "إذا رأّت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتُحيلها إلى النياحة العامة لتحقيقها والتصرّف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون. وللمحكمة أن تتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفى هذه الحالة تسري على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق. وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.

كما نصت المادة (١٢) "للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع، إقامة الدعوى، طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة. وإذا طعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجديدة، فلا يجوز أن يشترك فى نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامتها".

المادة ١٣ : لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير فى قضائها، أو فى الشهود، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة ١١.

فلا يجوز للمحكمة أن تحاكم المتهم عن وقائع أخرى غير مشمولة بأمر الإحالة، حتى لو كان لهذه الوقائع أساس فى أوراق الدعوى المطروحة على المحكمة^١.

وعلة مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى هى الفصل بين سلطتى الإتهام والقضاء، فلا يجوز للقضاء أن يفصل فى دعوى لم ترفع إليه بالطريق القانونى، وسلطة الإتهام هى صاحبة الإختصاص برسم حدود الدعوى من حيث الوقائع والأشخاص^٢.

كما أن التزام المحكمة بهذه القاعدة؛ تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بشكل أفضل، وإلا تعرض المتهم لمواجهة وقائع جديدة لم يتوقعها ولم يسبق له تحضير دفاعه بشأنها، الأمر الذى يمثل انتهاكاً لحق الدفاع.

ولا يعتبر حق التصدى إستثناءً من هذه القاعدة؛ ذلك لأن حق التصدى يقصر سلطة المحكمة على

تحريك الدعوى الناشئة عن الوقائع الجديدة سواء أكانت منسوبة للمتهم أو إلى شخص آخر، دون أن تملك المحكمة سلطة النظر أو الحكم فيها.

^١ حيث قضت محكمة النقض " لما كان من المقرر أنه لا يجوز طبقاً لنص المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكاليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير التهمة بأن تسند إلى الخصم أفعالاً غير التى رُفعت بها الدعوى عليه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن ارتكابها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطله" نقض ١٩٧٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية س ٣٠ صفحة ٥٢٦.

^٢ بحث للدكتور/ محمد حميد المزمومي، عن "ضمانات المتهم فى مرحلة المحاكمة"، دراسة مقارنة بين نظام روما ونظام الإجراءات الجزائية، منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنصورة - عدد ابريل - سنة ٢٠١٥ ، صفحة ٥٤٢.

وإذا رأَت سلطة التحقيق ملائمة إحالة الدعوى الجديدة إلى المحكمة، يتعين عليها أن تحيلها إلى دائرة أخرى غير تلك التي أقامتها. لذلك يقال - وبحق - بأن حق التصدى يعتبر إستثناءً من قاعدة أخرى هي قاعدة الفصل بين سلطتى الإتهام والحكم.

وتُعتبر قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى من حيث الأشخاص والوقائع قاعدة جوهرية تتعلق بولاية

المحكمة بنظر الدعوى والحكم فيها، الأمر الذى يُرتب البطلان جزاء مخالفتها، والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز التنازل عنه، ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

وإذا ما تم نقض الحكم، تعود الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض، ويقضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الإحالة الأصيل^١.
سلطة المحكمة فى تعديل القيد والوصف:

وإذا كانت المحكمة مقيدة بالوقائع التى رُفعت بها الدعوى وبالأشخاص الذين رُفعت عليهم الدعوى، إلا أن لها فى حدود هذين القيدتين، أن تغير الوصف القانونى للواقعة وأن تعدل التهمة بإضافة ما يثبت لديها من ظروف مشددة، كما أن المحكمة تملك أن تغير فى تفاصيل التهمة، وأن تحدد وتبين عناصرها، دون أن تضيف إليها أفعالاً جديدة^٢، فهى لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم.

^١ الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/١/٢٠٠٣.

^٢ حيث نصت المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات المصري على أن " للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور . ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الإتهام مما يكون فى أمر الإحالة ، أو فى طلب

فالمحكمة ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد، ما دامت الواقعة المطروحة بها الدعوى لم تتغير، غير أنها - وهي بصدد ذلك - تلتزم بمراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية، وهي تلتزم بتنبية المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك، منعاً من الإفتئات على الضمانات القانونية التي تكفل لكل متهم حقه في الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً أمام سلطة القضاء في التهمة من بعد أن يكون قد أحيط بها علماً وصار على بينة من أمره، حتى لا يتفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجرته المحكمة من تعديل^١.

أما إذا اقتصر التعديل على نصوص مواد القانون، دون تعديل في وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فذلك يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون الحاجة الى لفت نظر الدفاع^٢.

التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك".

^١ وقد استثنى قضاء محكمة النقض من ذلك حالات تعديل التهمة بطريق الاستبعاد، طالما أن المحكمة قد نزلت إلى الوصف القانوني الأخف دون أن تضيف عناصر جديدة للواقعة الأولى، وكذلك حالات تعديل الوصف إذا كانت العقوبة الواردة بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور تدخل في نطاق العقوبة المقررة للوصف الوارد بأمر الإحالة. للمزيد: الدكتور/ محمد على سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، سنة ١٩٩، صفحة ٧٥ وما بعدها.

^٢ انظر نقض في ١٩٧٣/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية س٢٤ص١٠٩٨ وكذلك نقض ١٩٨٥/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية س٣٦ صفحة ١٧٠ وكذلك نقض ١٩٧٩/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية س٣٠ صفحة ٥٨٨ حيث نص على أن استبعاد قصد الإتجار في جريمة احرارز مخدر بقصد الإتجار، واستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - في هذا النطاق - حين اعتبرت احرارز الطاعنة للمخدر مجرداً من أى قصد، إنما هو تطبيق سليم للقانون وليس فيه إخلال بحق الدفاع

كذلك لو كانت الواقعة التي تضمنها الوصف الجديد الذي أسندته النيابة إلى المتهم قد طرحت بالجلسة وتناولها التحقيق الذي أجرته المحكمة فيها، ودارت عليها كذلك مرافعات الدفاع ، فلا جناح على المحكمة إذ هي لم ترى بعد ذلك ضرورة لتنبية الدفاع لهذا التغيير^١.

ولم يشترط القانون إتباع شكل خاص لتنبية المتهم إلى تعديل التهمة، وكل ما اشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض، سواء أكان هذا التنبية صريحاً^٢ أو بطريقة ضمنية^٣، أو بإتخاذ إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه^٤.

، بحجة تغيير الوصف دون تنبيه" وكذلك نقض ١٩٨٥/٥/١٤ مجموعة القواعد القانونية س٣٦ صفحة ٦٥٤ حيث قضى بأن " تعديل وصف التهمة من القتل العمد - الذي أقيمت بمقتضاه الدعوى الجنائية - الى ضرب أفضى الى الموت ومرده هو استبعاد نية القتل دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ولا يعطي الطاعن حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذا الحال بتنبية الطاعن أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف مادام قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رُعت بها الدعوى".

^١ انظر نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية س٧ رقم ١٩٢ صفحة ٦٨٤.

^٢ بأن تلتفت نظر الدفاع لذلك أثناء المرافعة.

^٣ كما أن تنبيه المتهم أو الدفاع ضمناً لتعديل التهمة أثناء المرافعة ثم تأخذ قرارها بالتعديل بعد قفل باب المرافعة طالما كانت تلك الوقائع الجديدة محلاً للمناقشة أثناء الجلسة.

^٤ انظر نقض ١٩٧٣/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية س٢٤ صفحة ٣١٥ حيث قضت " ولما كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة سألت الطاعن عما نسب إليه فأعترف بضبط السلاح وملكيته له بدون ترخيص كما اعترف بالسابقة الواردة بصحيفة حالته الجنائية، وذلك في حضور محاميه الذي أشار إلى السابقة في مرافعته الشفوية وتناول الظروف المشددة بالمناقشة والتفنيد، فإن ذلك يكون كافياً في تنبيه الطاعن والدفاع عنه إلى الظروف المشددة المستمدة من صحيفة حالته الجنائية التي كانت مرفقه بملف الدعوى، وتكون المحكمة قد قامت بإتباع أمر القانون في المادة (٣/٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الإخلال بحق الدفاع".

نوع البطلان المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة:

يختلف نوع البطلان هنا بحسب نوع القواعد التي تم مخالفتها ؛ فإذا كانت المخالفة متعلقة بالقواعد المنظمة لعلائية الجلسات أو شفوية المرافعة أو اتخاذ الإجراءات فى حضور الخصوم أو تدوين إجراءات المحاكمة، فإن مخالفة تلك القواعد يترتب عليها بطلان الإجراءات بطلاناً مطلقاً^١.

أما إن كانت المخالفة تتعلق ببقية الإجراءات التي تجرى بها المحاكمة، فهي تختلف بحسب نوع الإجراء وأهميته، وما إذا كان إجراءً جوهرياً أم غير جوهري.

والبطلان المطلق يمكن تمييزه بأربعة خصائص:

أولاً: يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

ثانياً: يجوز للخصم الدفع به حتى لو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ثالثاً: لا يجوز التنازل عن الإحتجاج به صراحةً أو ضمناً.

رابعاً: يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، متى توافرت أسبابه.

^١ المستشار/ ايهاب عبد المطلب، الدفع فى جرائم المخدرات، طبعة نادى القضاة، الطبعة الثانية ٢٠١٤، صفحة ٣٨٤.

المطلب الثاني

الإلتزام بمبدأ أصل براءة المتهم

يعد أصل البراءة من إحدى مقومات المحاكمة المنصفة؛ حيث يجب أن يعامل المتهم على أنه بريء حتى تثبت ادانته بعد محاكمة عادلة، تتاح له فيها كافة سبل الدفاع.^١

والأصل فى الإنسان البراءة بالفطرة، فهو مجبول عليها، وهى ملازمة له إلى أن يثبت عكسها بأدلة قاطعة، لذلك فعبرة أصل البراءة أدق من قرينة البراءة، لأن القرينة هى استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم، أما البراءة فهى الأصل الثابت.^٢

^١ الدكتور/ ناهد العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، مرجع سابق، صفحة ١٠٢.

^٢ حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن البراءة هى أصل وليست مجرد قرينة ؛ ذلك لأن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها ، ذلك أن القرينة تقوم على تحويل للإثبات عن محله الأصلي ممثلاً فى الواقعة مصدر الحق المدعى به إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها ، وليس الأمر كذلك بالنسبة للبراءة التى افتراضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى أقامها بديلاً عنها.

Innocence is more properly called an assumption as opposed to a presumption it does not rest on any other proved facts it is assumed

وعندما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الإنسان عليها، فقد ولد حراً مبرئاً من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامناً فيه مصاحباً له فيما يأتية من أفعال إلى أن تنفى محكمة هذا الافتراض بقضاء جازم يصدر على ضوء الأدلة التنت قدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها إليه فى كل ركن من أركانها ، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها بما فى ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلباً فيها ، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة، إذ هو من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعية الإجرائية،

الإعتراضات على مبدأ أصل البراءة:

وقد لاقى مبدأ أصل البراءة بعض الإعتراضات لدى أنصار المدرسة الوضعية، حيث ذهبوا إلى القول أن افتراض البراءة لا يصلح إلا بالنسبة للمجرمين بالعاطفة أو بالصدفة، لكن لا يمكن افتراض البراءة فى المجرم بالميلاد.

كما قيل كذلك فى نقد أصل البراءة، أن هذا الأصل غالباً ما يتم نقضه بحكم الإدانة، ومتابعة نسبة احكام الإدانة تؤكد دحض هذه الفرضية.

النتائج المترتبة على أصل البراءة:

- فطالما ان البراءة هى الأصل الثابت فى حق المتهم، فيترتب على ذلك نتيجة منطقية، مفادها أن تكون النيابة العامة هى المكلفة بإثبات أدلة الإدانة وجمعها، أما المتهم فيكفيه الإعتصام بأصل البراءة¹.

فالمتهم ليس مطالباً بتقديم أي دليل على براءته، وله أن يقف موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقامة ضده، مالم تقدم النيابة العامة أدلة إثبات كافية لهدم أصل البراءة المفترض.

ويعتبر انفاذها مفترضاً أولاً لإدارة العدالة الجنائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحاميل بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، أو بما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية ينشؤها " انظر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٥ لسنة ١٥ جلسة ١٠/٥/١٩٩٥ مكتب فنى ٦ الجزء الأول، صفحة ٦٨٦.

¹ ويستثنى من ذلك بعض الحالات مثل افتراض علم المتهم بالغش أو الفساد إذا كان من المشتغلين بالتجارة، وفقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس. كذلك ما نصت عليه المادة (٦٣) من قانون العقوبات والتي اشترطت أن يثبت الموظف انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

- أن الشك يفسر دوماً لمصلحة المتهم، فيجب لإدانة المتهم أن يقوم الدليل الجازم على ارتكابه للجريمة، أما لو أثير شك لدى القاضي في صحة اسناد الفعل إلى المتهم، تعين عليه الحكم بالبراءة^١.
- لا يجوز الحكم على المتهم إلا وفق محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها كافة حقوقه في الدفاع عن نفسه.
- يجب أن يعامل المتهم باعتباره بريئاً طيلة اجراءات التحقيق والمحاكمة، مهما بلغت جسامة الجريمة المسندة إليه، حتى تثبت ادانته بحكم قطعي^٢.

عدم جواز استجواب المتهم إلا بموافقته وبموافقة الدفاع:

استجواب المتهم هو اجراء من اجراءات التحقيق، يستهدف الوقوف على حقيقة التهمة من المتهم نفسه، والحصول منه إما على اعتراف يؤيدها او دفاع ينفىها^٣. ويتفرع عن قاعدة الإلتزام بأصل البراءة أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا بموافقته وموافقة الدفاع الحاضر معه.

حيث حظر القانون استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك المتهم ودفاعه^٤، فلا يجوز استجواب المتهم دون

^١ حيث قضت محكمة النقض بأنه "لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حقوق الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ،وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان". الطعن رقم ٣٢٤٣٢ لسنة ٨٥ ق، بجلسة ٢٠١٧/٢/١١ لم ينشر بعد.

^٢ الدكتور/ محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد ١، سنة ٢٠٠٥، صفحة ١٢٩

^٣ الدكتورة / ناهد العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، صفحة ٩٧.

^٤ حيث نصت المادة ٢٧٤ في فقرتها الأولى على انه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك "

موافقة دفاعه حتى ولو وافق المتهم على أن يتم استجوابه^١.
ولو امتنع المتهم عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله السابق ابدائها في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيقات، يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى لتستجلي التناقض بينهما، وللمتهم أن يتمسك بأقواله الجديدة أمام المحكمة.
اعتراف المتهم:

الإعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه أو اقراره بحقيقة تلك الوقائع أو بعضها^٢. ولذلك لا يعد اعترافاً أقوال متهم على متهم آخر، بل لا تعدو عن كونها مجرد استدلال.
شروط صحة الإعتراف:

يشترط في الإعتراف أن يكون صريحاً لا غموض فيه، ويجب أن ينصب على واقعة محددة وليس على ملاساتها^٣.
ويشترط كذلك أن يصدر الإعتراف من المتهم وهو بكامل قواه العقلية، وأن يكون صادراً عن إرادة حرة،
بغير اكراه مادي أو معنوي.
وأخيراً يجب أن يكون الإعتراف صادراً في مجلس القضاء، أما أقوال المتهم أمام جهات الاستدلال والتحقيق فلا تعد اعترافاً.

^١ والهدف من هذا الحظر مراعاة الحالة النفسية للمتهم أثناء المحاكمة والتي قد تدفعه للإدلاء بأقوال قد تضعف مركزه القانوني في الدعوى ، وهو ما يتنافى مع مقتضيات المحاكمة المنصفة.

^٢ الدكتور/ قذري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الإعتراف كدليل إدانته في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٥، صفحة ٥٦٤.

^٣ فمجرد قول المتهم بوجود ضغائن بينه وبين المجنى عليه لا يعد اعترافاً ، كذلك لا يعد اعترافاً قول المتهم انه كان موجوداً في مكان الجريمة وقت ارتكابها، طالما انه لم يعترف بارتكابها بالفعل.

والمحكمة غير ملزمة بالأخذ بإعتراف المتهم؛ إذا كان هذا الإقرار يخالف ماديات الوقائع ولا يتواءم مع الأدلة الأخرى. فالمحكمة السلطة المطلقة في تقدير اعتراف المتهم، يجوز لها الأخذ به أو إسقاطه من ميزان حساباتها.

ومن الجدير بالذكر التأكيد على حق المتهم -كذلك- الإمتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، ولا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الإمتناع قرينة ضده^١.

^١ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة

المطلب الثالث الضمانات الخاصة بالدفاع

إن كفالة حق الدفاع يعتبر بمثابة صخرة النجاة الوحيدة فى دور المحاكمة، حيث يتسع دور الدفاع فى مرحلة المحاكمة الجنائية، ليتناول مناقشة الأدلة المطروحة وتفنيدها، ولهذا فإن كفالة حق الدفاع يعتبر من النظام العام لتعلقه بالجمهور وبعادلة القضاء^١.

وحق الدفاع حق قديم قدم وجود العدالة ذاتها، فقد أشارت إليه آثار مصر الفرعونية القديمة^٢ كما

قرر القانون للمتهم حقوقاً وخصاً إجرائية، وهذه الحقوق والرخص تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة بأن تكفل

السير السليم للدعوى بحيث تتكشف جميع عناصرها، ومن ثم فإن المصلحة العامة تقتضى أن يستعمل المتهم حقوقه وخصه على النحو السليم.

ولما كان المتهم - غالباً - ما يجهل هذه الحقوق أو على الأقل يجهل كيفية مباشرتها، فإن دور المدافع أن

^١ بحث للدكتور/ محمد حميد المزمومي، عن " ضمانات المتهم فى مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة بين نظام روما ونظام الإجراءات الجزائية، منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنصورة - عدد ابريل - سنة ٢٠١٥، صفحة ٥٣٠.

^٢ حيث جاء فى توصية تحتتمس الثالث الذي حكم مصر سنة ١٥٠٠ قبل الميلاد، الى رئيس قضاة: "لا تعاقب أحد قبل أن تسمع كلامه عما ستعاقبه بشأنه". لكن لم يثبت السماح للمتهم بالاستعانة بمحام ظناً بأن الخطباء يلقون - من خلال مرافعاتهم - بظلال كثيفة على الحقيقة اعتماداً على مواهبهم فى سحر البيان وبلاغة الكلم. لمزيد من التفاصيل راجع: الدكتور/ رؤوف عبيد بحث بعنوان " القضاء الجنائي عند الفراعنة " منشور بالمجلة الجنائية القومية، سنة ١٩٥٨ العدد الثالث - المجلد الأول - صفحة ٧٨

يعرفه بها ويساعده فى استعمالها، من أجل ذلك شُرع للمتهم حقه فى الاستعانة بمحام يتولى الدفاع عنه^١؛ فبدون هذه المعاونة قد يذهب المتهم ضحية جهله أو ارتبائه أو عدم اقتداره على النضال مع النيابة العامة، ذلك الخصم القدير^٢.

لذلك أوجب الدستور المصري^٣ على أن يكون لكل متهم فى جريمة يجوز الحبس فيها، محام يدافع عنه، وكان قانون الإجراءات الجنائية المصري لا يوجب حضور محام مع المتهم إلا إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس الوجوبي (مادة ٢٣٧ اجراءات جنائية معدله بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) ولكن بعد صدور هذا التعديل الدستوري، أصبح لزاماً على المحكمة أن تتدب محامياً للمتهم إن لم يعين مدافعاً عنه، متى كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس، ولو كانت بالتخيير مع الغرامة، إلا أنه اذا اختار المتهم محامياً لإبداء دفاعه، وجب على المحكمة سماعه وتحقيق ما يطلبه من أوجه دفاع^٤.

^١ الدكتور / محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ، الجزء الاول ،صفحة ١١١

^٢ انظر مرافعة الأستاذ كامل بك صدقي، أمام محكمة جنايات مصر فى قضية القنابل، بجلسة ٩ أغسطس سنة ١٩٣٢، مشار إليها لدى الأستاذ/ حسن الجداوي، فى كتابه المرافعة، طبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٩٣٣، صفحة ٧٤ وما بعدها.

^٣ حيث نصت المادة (٥٤) من الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٤ على أن "فى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل او منتدب". ومن ذلك التعديل يتضح انه أصبح من غير اللازم لضرورة حضور محام مع متهم بجنحة أن يكون معاقباً على هذه الجنحة بالحبس الوجوبي، بل يكفي لوجوب حضور المحامي أن يكون معاقباً على الجنحة بالحبس ولو جوازاً، أما فى الجنایات فاستعانة المتهم بمحام أمر حتمي لا بد منه.

^٤ الدكتور/ عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٦٠٠.

وحتى يتسنى للمحامي القيام بواجبه فى الدفاع ويتحقق بذلك الغرض الذى من أجله أوجب القانون ضرورة وجود محام مع المتهم فقد نظم المشرع اجراءات تعيينه فى مرحلة سابقة على المحاكمة.

حيث أوجبت المادة (٢/٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على المحامي العام أن يندب من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات، إذا لم يكن قد وُكِّل محامياً للدفاع عنه. وضمناً أيضاً للدفاع، فإذا رأى المتهم اختيار محام له، يجب على المحكمة أن تستجيب له، لأن الأولوية في اختيار المحامي تكون للمتهم، وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في ندب محام له^١.

ويترتب على عدم حضور مدافع عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات أو في جنحة معاقب عليها

بالحبس، بطلان الإجراءات التي تمت بدونه وبطلان الحكم بالتالي، لأن المخالفة ترد على قاعدة أساسية متعلقة بالنظام العام يجوز التمسك بها أمام محكمة النقض، ولها من نفسها أن تبطل الحكم لإغفال هذه القاعدة^٢.

فإذا اختار المتهم محامياً، فليس لمحكمة الجنايات أن تتجاوز ذلك الإختيار وتتدب محام آخر له، إلا إذا كان المحامي الذي اختاره المتهم يعتمد المماثلة لتعطيل الفصل في الدعوى^١.

^١ انظر عكس ذلك: المحكمة العليا الليبية فى ٢٠/٥/١٩٥٦، قضاء المحكمة العليا، ج١، صفحة ٣٩٨ رقم ٩٠ حيث قضت بأن "إذا كان الثابت من الأوراق أن سلطة الإحالة قد ندبت محامياً للدفاع عن الطاعن عند إحالته إلى محكمة الجنايات، فلما اعتذر هذا المحامي ندب رئيس محكمة الاستئناف محامياً آخر حضر مع المتهم وقام عنه، فلا يقبل من المتهم النعي على الحكم بأنه صدر دون أن يستمع لدفاعه لغياب المحامي الذى وكله". انظر فى عرض هذا الرأي ونقده الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة ١٥١٢.

^٢ الدكتور/ محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٨٤٩.

ومن ذلك يتضح أن مسألة حضور محام مع كل متهم بجناية تنظرها محكمة الجنايات، تعتبر قاعدة أساسية^٢، كما أصبح من حق المتهم بجناية أن ينيب عنه محامياً دون أن يحضر بشخصه^١.

^١ نقض ١٠/٢/١٩٦٧، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ١٨ رقم ١٨٥ صفحة ٩٢٦، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا ان اختيار الشخص لمحام يكون قادراً على تحمل أتعابه، وانما يتم فى إطار علاقة قانونية قوامها الثقة المتبادلة بين طرفيها ويتعين بالتالى أن يظل هذا الحق فى الاختيار محاطاً بالحماية التى كفلها الدستور لحق الدفاع " دستورية عليا فى ١٦/٥/١٩٩٢، القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية " دستورية " .

^٢ حيث نصت المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٢٧/٤/٢٠١٧ على أن " يستبدل بنصوص المواد (١٢ ، ٢٧٧ ، ٢٨٩ ، ٣٨٤ ، ٣٩٥ فقرتين أولى وثانية) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النصوص الآتية ...

مادة (٣٨٤): إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد اعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمّر بإعادة تكليفه بالحضور، مع عدم الإخلال بسلطة المحكمة النصوص عليها بالمادة (٣٨٠) من هذا القانون ، يكون الحكم حضورياً إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة.

مادة (٣٩٥) فقرتان أولى وثانية): إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته، أو قبض عليه، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي، فإذا تخلف المحكوم عليه فى غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه، اعتبرالحكم ضده قائماً، فإذا حضر المحكوم عليه فى غيبته مرة اخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة تأمر النيابة بالقبض عليه ، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة ان تأمر بالافراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى.

ونصت المادة الثامنة من ذات القانون على أن: تلغى المادة (٣٨٨) من قانون الاجراءات الجنائية.

وعلى النيابة العامة أن تنتدب المحام صاحب الدور إذا لم يكن المتهم قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه، كما من حق المتهم أن يطلب من المحكمة تأجيل الدعوى لحين حضور محاميه الأصيل، ومن واجب المحكمة أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه بما يبرر رفض الطلب إذا لم تر إجابته إليه^٢. وإبان صدور القانون ١١ لسنة ٢٠١٧ أثيرت مسألة مدى جواز ندب محام للمتهم الغائب، إذا تعمد وكيله الخاص المماثلة وعرقلة الفصل فى الدعوى. ونحن نذهب مع بعض الفقه^٣ إلى القول بعدم جواز ندب محام فى هذه الحالة؛ ذلك لأن حق المحكمة فى ندب محام للمتهم، مرهونة بأن يكون المتهم حاضراً لإجراءات المحاكمة بنفسه بصيراً وسميماً بها، قادراً على إبدال محاميه الأصيل بآخر، وبذلك لا تملك المحكمة ندب محامى للمتم الغائب

ونصت المادة التاسعة منه على أن : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. ^١ انظر فى الاتجاهات المختلفه فى شأن التمثيل القانونى، الدكتور/ ياسر الأمير فاروق، التمثيل القانونى للمتهم بجناية فى المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٨ ، صفحة ٧٦ وما بعدها.

^٢ وقد قضي بأن "من المقرر ان للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي فى تعيين محام له، وكان يبين - مما تقدم - ان الطاعن اعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل ، وأصر هو والمحامى الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الاصيل أن يحضر للدفاع عنه، غير ان المحكمه التقت عن هذا الطلب دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته، فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة" نقض ١٩٨٧/٣/٢٤ مجموعة احكام النقض س٣٨ صفحة ٤٧٩ رقم ٧٥. ^٣ الدكتور/ ياسر الأمير فاروق، التمثيل القانونى للمتهم بجناية فى المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٨ ، صفحة ١٥٠.

بدلاً من وكيله الخاص، إنما يكون لها اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده، والتي تحول دون عرقلة سير الدعوى كالغرامات وخلافه.

وإذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم، ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضوره وندبت محامياً آخر

يتراجع فى الدعوى، فلا يعد ذلك منها اخلاً بحق الدفاع، مادام المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل^١.

غير أنه بعد صدور القانون ١١ لسنة ٢٠١٧ والذي أجاز للمتهم بجناية أن ينيب محامياً عنه بدلاً من حضوره الشخصي، فقد أثير التساؤل عن مدى حق محكمة الجنايات بنذب محام عن المتهم الغائب بجناية، لو لم يعين محامياً له؟

وإزاء خلو القانون المذكور من جواز نذب محام للمتهم بجناية إذا تخلف عن الحضور بشخصه اجراءات المحاكمة ولم يبعث بوكيل خاص لإبداء دفاعه، ومن ثم يحظر النذب، ذلك لأن مناط "النذب" هو قيام حالة الضرورة وهى منتفیه ازاء غياب المتهم عن اجراءات المحاكمة دون أن يبعث بوكيل خاص^٢.

والمحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة

^١ نقض ١٩٦٨/١٠/٢٣ ، مجموعة الأحكام ، س ١٨ ، رقم ٢٠٨ ، صفحة ١٠١٨ ونقض ١٩٧٤/٤/٢٩ ، سد ٢٥ رقم ٩٤ ، صفحة ٤٣٨ .

^٢ الدكتور/ ياسر الأمير فاروق، التمثيل القانوني للمتهم بجناية فى المحاكمة، مرجع سابق، صفحة ١٤٦ وما بعدها.

أمام محاكم الجنايات^١، ومن باب أولى يُقبل حضور المحامين المقيدين أمام محكمة النقض للمرافعة أمام جميع المحاكم بما فى ذلك محاكم الجنايات، وذلك تطبيقاً لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل من باب أولى^٢ وإذا لم يراع ذلك بطلت إجراءات المحاكمة^٣.

غير أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون المحام الموكل عن المتهم من المحامين تحت التمرين، إذا كان قد اقتصر دوره على إنابة محام له حق المرافعة عن المتهم، أى من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات وذلك دون اعتراض من المتهم^٤.

^١ نص المادة (٣٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "لما كان المقرر أنه يجب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه، وكانت المادة (٣٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق، أن المحامي الذي قام بالدفاع عن الطاعن الثانى غير مقبول للمرافعة أمام هذه المحاكم إلا بتاريخ... فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطله" الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤، رقم ٩٧، صفحة ٦٤٠، س ٤٦.

^٢ الدكتور/ حسن عبد الخالق، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٣٦٩.

^٣ حكم النقض فى ١٩٥٤/٦/٢٩، احكام النقض س٥ رقم ٢٦٨ صفحة ٨٣٥ حيث قضت بأن " إذا كان المحامى الذي باشر الدفاع عن المتهم لم يقبل المرافعة أمام المحاكم الابتدائية فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام من تاريخ سابق - فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطله". ومشار إليه لدى الدكتور/ رؤف عبيد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٥٥٠.

^٤ نقض ١٩٩٣/٢/١٨ طعن رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٦١ ق والدكتور/ رؤف عبيد، ايجاب حضور مدافع مع المتهم فى جناية، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، عدد اكتوبر، سنة ١٩٧٦. وانظر نقض فى ١٩٢٩/٤/١١ المحاماة س٩ صفحة ٩٤٦ حيث قضى بأن "يتعين على محكمة الجنايات ألا تقبل

كما يمكن أن يتولى محام واحد الدفاع عن عدة متهمين؛ شريطة ألا يكون بينهما تعارض فعلى فى المصالح، بحيث لا تقوم براءة بعضهم إلا على إدانة الآخر، فى هذه الحالة يجب أن يكون لكل متهم محام خاص يتولى مهمة الدفاع عنه، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة، وبطل الحكم الذى استند إلى هذه الإجراءات الباطلة^١؛ لأن تولي محام واحد مهمة الدفاع عنهم لا يهيئ له الحرية الكاملة فى تنفيذ ما يقرره أيهما ضد الآخر، مع ما يترتب على ذلك من اخلال بحقوقهم فى الدفاع. ومناطق التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع أن يؤدي الحكم بإدانة أحد المتهمين إلى القضاء ببراءة الآخر^٢. أما اذا كان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أى منهما لا يؤدي إلى تبرئة الآخر من التهمة المنسوبة إليه، فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر^٣.

حضور محام تحت التمرين أمامها ولو فى استكمال ما أرادت استيفاءه عن تحقيق نقطة فرعية كاستدعاء طبيب للاطلاع على تقرير الطبيب الشرعى وناقشته فيه، فإن هذا التحقيق جزء من إجراءات الدعوى والمأمور به قانوناً وجوب حضور محام لمساعدة المتهم بجناية، وأن يكون هذا المحامى من درجة المقبولين للمرافعة باسمهم أمام المحاكم الابتدائية على الأقل، فقبول المحكمة محامياً تحت التمرين فيه إخلال بحق الدفاع مبطل للإجراءات لا يصححه أن تأخذ المحكمة فيه بسماح المتهم لهذا المحامى بالحضور عن وكيله الذى ترافع عنه فى الدعوى".

^١ نقض ١٠/٣١/١٩٦١، مجموعة احكام محكمة النقض، س ١٢، برقم ١٧٤، صفحة ٨٧٧.

^٢ الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٥٩٦.

^٣ كذلك قُضي بأنه "ليس من الاخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة، مادامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما منعه من القيام بواجب المرافعة عن موكليه كليهما، بل كان ذلك راجعاً الى تصرفه هو ولأن المتهم بالجنحة لا يجب أن يحضر معه محام" نقض ٢٤/٢/١٩٤١، مجموعة القواعد، ج ٢، ٦٥٠، رقم ٩ ويلاحظ ان هذا الحكم صدر قبل تعديل قانون الاجراءات وجعل حضور محام امر وجوبي للمتهم بجنحة عقوبتها الحبس الجوازي.

والعبرة فى ذلك الشأن، لا بما يمكن أن يبديه كل متهم من دفاع، ولكن بما أبدوه فعلاً من دفاع^١، ولا يرفع

عوار حضور مدافع واحد عن متهمين كان المحتم فصل دفاع كل منهما عن الآخر أن المحكمة قد فطنت أثناء المرافعة وبعد سماع الشهود إلى وجود ذلك التعارض، وندبت بالفعل مدافعاً مستقلاً لكل متهم، إذ الغرض من إيجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن تحقيقه على الوجه الأكمل إلا إذا كان المدافع متتبعاً لإجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها بما يكفل

^١ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "اسناد تهمة احراز جوهر المخدر المضبوط الى الطاعنه وتهمة حيازة ذات المخدر الى زوجها يقوم به التعارض الذي قد يقتضي أن يكون لاحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الاخر، بحيث يتعذر على محام واحد ان يتولى الدفاع عنهما معاً مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الاخر حتى تتوافر لمحامييه الحرية الكاملة فى الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها، ذلك ان المحامى اقام دفاعه عن الطاعنه على أساس انه لا سيطرة لها على ما يوجد بالمنزل ولا علم لها بالمضبوطات وان الضابط الذي اجرى التفتيش اراد بأقواله ان يربطها بالاتهام حتى لا تشيع التهمة كما اقام دفاعه عن زوجها بأنه لم يكن موجوداً بالمنزل، ومتى كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك، وسمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كليهما مع قيام هذا التعارض، فانها بذلك تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه" نقض فى ١٧/٤/١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ٥٨١ رقم ١٢٨ كما قضي بأن " اذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية - مأذون - فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج، بتقديم امرأه بدلا من اخرى، ودفع احد المتهمين بأن المرأة التى تقدمت للمأذون هى بذاتها المقصودة بالزواج، بينما دفع متهم اخر بانه كان حسن النية ولا يعرف المرأة التى انعقد عليها الزواج، فإن دفاع كل من هذين المتهمين يكون متعارضاً مع دفاع الاخر مما يقتضي ان يتولى الدفاع عن كل امام محكمة الجنائيات محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحة عامة دون غيرها - فاذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحالة، فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب اجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه" نقض فى ٣١/١/١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س٧صفحة ١٠٤ رقم ٣٦.

له حرية مناقشة الشهود والتعقيب على أقوالهم فى حدود مصلحة موكله الخاصة^١.

كما يجوز للمتهم الواحد تعيين أكثر من محامى للدفاع عنه، ولهم الحق فى تقسيم الدفاع فيما بينهم، فيختص بعضهم بالدفاع عن بعض جوانب الدعوى ويختص البعض الآخر بالدفاع عن بعض الجوانب الأخرى^٢، فإن فعلوا ذلك وعلنوا ذلك للمحكمة؛ إلتزمت بسماعهم جميعاً وبتحقيق جميع طلبات كل منهم من أوجه دفاع^٣.

أما إذا لم يقسموا الدفاع وترافعوا جميعاً فى كل الدعوى وطلب أحدهم تحقيق وجه دفاع معين ثم تنازل عنه واحد غيره من أعضاء هيئة الدفاع، فيكون للمحكمة ألا تجيب هذا الطلب، دون أن يكون ذلك منها اخلالاً بحق

^١ انظر: نقض بجلسة ١٢/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٢٨ صفحة ١١١٢.

^٢ الدكتور/ عبد الروف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٥٩٧.

^٣ وانظر عكس هذا الرأي حكم قديم لمحكمة النقض، قضى بأن "ان قبول اشتراك جملة محاميين فى الدفاع عن متهم واحد مسألة تتم على سبيل التسامح، وأنه إذا كان للمتهم فى جنائية محاميان، ودافع عنه أحدهما ومُنع الثاني من الدفاع فليس ذلك موجباً لبطلان الحكم، وحيث أنه إذا كان للدفاع حرية التامة، فللمحكمة إذا تعدد المحامون عن مصلحة واحدة، أن تلتفت من يريد الكلام منهم فيما سبق لغيره الإفاضة فيه لعدم التكرار، وعلى هذا المحامى أن ينتقل إلى كلام آخر إذا كان لا يزال فى الدفاع متسع لقول آخر، فإذا لم يجبهها إلا بالإمتناع عن المرافعة، لا تكون المحكمة هي التي منعت، وإنما تكون تبعه ذلك عليه، لأنه امتنع عن الدفاع فى غير ما يوجبه. والمحكمة على كل حال غير ملزمة بسماع أوجه دفاع ليست فى حاجة إليها بعد أن تكون تنورت فى الدعوى، بل لها الحق دائماً فى أن تطلب من الدفاع الكف عن الاسترسال فى بيان نقط ظهرت لديها ظهوراً جلياً" نقض ١٨ أبريل ١٩٢٩، منشور بمجلة المحاماة س ٩، صفحة ٩٤٨.

الدفاع ، تأسيساً على أن الدفاع وحدة لا تتجزأ، إلا اذا تمسك المتهم نفسه بتحقيق ذلك الدفاع^١.

وإذا حضر أحدهم الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور زميل له حال عذر قهري دون حضوره، والتفتت المحكمة عن هذا الطلب رغم اصراره عليه، اكتفاءً بحضور المحامي الأول دون أن تبرر علة عدم إجابة طلب التأجيل، فإن ذلك يعد اخلاً بحق الدفاع^٢.

أما اذا ترفع أحدهما ولم يتمسك بحضور المحامي الآخر معه ثم قُضي في الدعوى؛ فإن ذلك لا يعد اخلاً بحق الدفاع^٣.

^١ حيث قضت محكمة النقض بأن " اذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان اول من ترفع عن الطاعين اختتم مرافعته طالباً البراءة وقدم مذكرة بدفاعه يبين من الاطلاع عليها انها تضمنت طلبا احتياطياً بسماع أقوال شهود الاثبات ، ثم تلاه محام ثان ترفع في الدعوى وانتهى الى طلب البراءة ولم يتمسك بذلك الطلب الاحتياطي ودون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشهود ، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضي به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، الا اذا نفاه اثناء نظر القضية في الجلسة ، وكان الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان الدفاع - وان تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ ، لأن كل مدافع انما ينطق بلسان موكله مالم يكن الدفاع مقسماً بينهم ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر في أسباب طعنه الى ان الدفاع انقسم على وكيليه الذين لم يشيرا بدورهما الى شئ من ذلك في مرافعتهما التي لا تصح بدورهما عنه ، فإن النعي على الحكم بقالة اغفال المحكمة الرد على ذلك الطلب الاحتياطي لا يكون له محل ، نقض ١٩٩٢/١٠/٢١ طعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق مجموعة احكام النقض س ٤٢ صفحة رقم ١٣٤ ونقض ١٩٩٩/٧/ ١١ طعن رقم ١٥٦٠٠ لسنة ٦٧ ق مشار اليهما لدى الدكتور/ عبد الروؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، صفحة ١٥٩٨.

^٢ نقض ١٩٧٤/١٠/٢٠ ، مجموعة الأحكام، س ٢٥ رقم ١٤٨ ، صفحة ٦٩١.

^٣ نقض ١٩٤٩/١٢/١٣ احكام النقض س ١ رقم ١٦٧ صفحة ٥٠٩.

وقد انتقد جانب من الفقه^١ - وبحق - هذا القضاء؛ لأن الحكمة من تعدد المدافعين عن المتهم هي أن يرى أحدهم خطة للدفاع قد تغيب عن غيره فينتفع المتهم بكل وجهات النظر في الدفاع عنه، سواء قسّم المدافعون الدفاع على أنفسهم أم كان كل مدافع يمثل المتهم ويتحدث بإسمه.

الأمر الذي لا محل معه لتعليق الإلتزام بتحقيق دفاع تمسك به أحد المدافعين على تمسك المتهم نفسه بتحقيقه؛ وإلا ضاعت الحكمة من تعدد المدافعين.

كما يعتبر إخلالاً بحق الدفاع سماح المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعاً مع أخذها في حكمها بقول أحدهم كشاهد ضد باقى المتهمين^٢.

ومناط الأمر أن يكون المحامى المدافع عن المتهم قد حضر جميع اجراءات المحاكمة من أولها حتى نهايتها، حتى يمكنه الالمام بما تجريه المحكمه من تحقيقات وما تتخذه من اجراءات ، فلا بد ان يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة فى وجود المحامى بشخصه او ممثلاً ينوب عنه، فإذا تخلف ذلك كانت اجراءات المحاكمة مشوبة بالبطلان^٣.

وإذا استمرت المرافعة عدة جلسات وحضر المحامى إحداها وغاب عن بعضها الآخر كانت المحاكمة باطلة^٤. وإذا سُمع الشهود فى حضور محام

^١ الدكتور/ عبد الروؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٥٩٨.

^٢ نقض فى ١٤/٢/١٩٩٤، مجموعة احكام النقض س٤٥ ص ٢٦٠ رقم ٣٨ الطعن رقم ٥١٠٤ لسنة ٦٢ق.

^٣ نقض ١٦/١/١٩٦٤، مجموعة احكام النقض ، س ١٥ رقم ٨٨ ، صفحة٤٠٢.

^٤ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٠٨٣.

آخر ولما وكل عن المتهم طلب إعادة سماع الشهود فى حضوره، تعين اجابته إلى طلبه تمكيناً له من إعداد دفاعه الذي يقتضى مناقشة هؤلاء الشهود^١.

بل إن نزول الدفاع عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما

يطلبه وسماع الشاهد، أو إعادة سماعه، مادام باب المرافعة مازال مفتوحاً^٢.

ولو حضر المحامى وطلب تأجيل الدعوى للإطلاع والإستعداد، فإن المحكمة ليست ملزمة بإجابته إلى طلبه مادام المتهم قد أعلن فى الميعاد القانونى^٣.

غير أن المحكمة يتعين عليها أن تستمع إلى مرافعات الدفاع وأن تتيح له الفرصة لأداء مهمته، ولا شك أن الدفاع لن يؤدي مهمته بالشكل المبتغى منها، مالم يكن قد أحاط علماً بكافة تفاصيل الدعوى.

وتأكيداً على ضمانه حق المتهم فى الإستعانة بمحام فى مرحلة المحاكمة، فلا بد أن يبدي المحامى المدافع عن

المتهم دفاعاً فعالاً وجدياً، وليس مجرد دفاع شكلي، كما لو اقتصر على مجرد طلب استعمال الرأفة دون أن يتعرض لعناصر الدعوى المتهم فيها

^١ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٠٨٢.

^٢ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٠٨٢ وأحكام النقض التى أشار إليها فى هامشه.

^٣ نقض ١٩٥٠/١/٣٠، مجموعة الاحكام، س ١، رقم ٩٥، ص ٢٩٢ وكذلك ١٩٥٥/٤/٢٦، س ٦، رقم ٢٦٩، صفحة ٩٠٣.

^٤ وقارن حكم نقض جلسة ١٩٣٥/٤/١ مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، ص ٤٥٦ حيث قرر " المدافع الذى يُندب للدفاع عن متهم بجناية يجب أن يكون دفاعه حقيقياً لا شكلياً، ولكن لا يصح مع ذلك أن يُطلب من المدافع اتخاذ خطة معينة فى الدفاع، بل إن له أن يرتب دفاعه طبقاً لما يراه هو فى مصلحة المتهم، فإذا وجد أن المتهم معترف اعترافاً

موكله^١، وإلا كانت اجراءات المحاكمة باطلّة، حيث تعتبر المحاكمة قد تمت بدون محام^٢.

غير أنه لا يمس بجديّة الدفاع حضور المحامي واكتفائه بالإضمام إلى زميله المحامي الأخر، أو أن يطلب الرأفة بالمتهم بدلاً من الحكم ببراءته، مادام قد قدم دفاعاً حقيقياً قبل طلبه هذا^٣.

ويجب أن تصغي المحكمة لدفاع المتهم دون أن تصادر عليه؛ فيجب أن يكون الدفاع حرّاً، كامل الحرية، ولترد النيابة عليه بعد ذلك - ان وجدت للرد

صحيحاً بجريمته، كان له أن يبنى دفاعه على طلب الرأفة فقط دون أن يُنسب إليه أي تقصير في ذلك".

^١ أو اذا ثبت ان المحامي كان جاهلاً بالقانون الذي يحاكم المتهم بمقتضاه، أو أن يطلب من المتهم في ختام المرافعة أن يعترف بالتهمة دون مبرر، أو أن يقتصر على طلب التأجيل... الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٠٨٥ وما بعدها، وأحكام النقض المشار إليها فى هامشه.

^٢ حيث قضي بأن " من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون ان تكون الاستعانة بالمحامي الزامية لكل متهم بجناية أحيلت الى محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاع حقيقي لا مجرد دفاع شكلي، تقديراً بأن الاتهام بجناية امر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام اثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصاً من المشرع على فعالية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة فى المادة (٣٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام - منتدبا كان ام موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية اذا هو لم يدافع عنه او يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال، ولما كان ما ابداه المحامي المنتدب للدفاع عن الطاعن وهو الاكتفاء بطلب استعمال الرأفة - لا يحقق فى صورة الدعوى الغرض الذي من اجله استوجب الشارع الاستعانة بمدافع، ويقصر دون بلوغ غايته ويعطل حكمة تقريره، فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلّة" نقض ١٩٨٧/١/١٨ مجموعة احكام النقض س٣٨ صفحة ١١١ رقم ١٤.

^٣ الدكتور / أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٠٨٥.

محلاً - ولكن يجب على المحكمة ألا تقاطع الدفاع أثناء ابداء دفاعه^١، حتى يكون واضحاً لأعين الناس جميعاً، أن الهيئة الاجتماعية وهي تهاجم شخصاً اعزل - هو المتهم - لا تستغل سلطتها لسحقه، بل للدفاع عن نفسها، ولا شك أن هذا المبدأ أحق ما يكون توافره بصدد المحاكمات السياسية^٢.

ومن الجدير بالذكر، أنه لا يجوز إدانة متهم بأقوال محاميه، لأن ذلك ينافي فكرة الإستعانة بمحامى^٣، ولا يجوز كذلك أن يؤخذ من دفاع المتهم نفسه

^١ غير أنه من حق المحكمة مقاطعة مرافعة المحامي إذا ما توافر مبرر لذلك، مثل إذا ما اتخذ طريقاً غير لائق لدفاعه، كما من حقها لفت نظر المحامي إلى دليل من أدلة الاتهام لم يتعرض له برد، ولها - كذلك - منع المتهم أو محاميه من ذكر أشياء لا دخل لها في موضوع التهمة، ولها أن تصحح الأخطاء التي ترد في مرافعة المحامي عند ورودها أو عند نهاية المرافعة. انظر: دالوز ٨٨ - ١ - ٣٩٧.

^٢ وكان القاضي "بلين الصغير" (Pline le jeune) يقول أنه " ما من مرة جلس للحكم إلا وترك للدفاع كل الوقت الذي يطلبه؛ لإعتقاده أن على القاضي ليكون رأيه أن يكون صبوراً، لأن الصبر في ذاته جزء كبير من العدالة". لذا كانت وجهة النظر الغالبة أن مقاطعة المحكمة للدفاع - دون داع - قد تقلب ترتيب أفكار المحامي رأساً على عقب، وتعطل قوته على شرح الدليل، وتبرد حماس المرافعة، وتسقط في يد المترافع. للمزيد انظر: حسن الجداوي، المرافعة، مرجع سابق، صفحة ٧٥.

^٣ وتطبيقاً لذلك قضي بأن "لما كان وجود محام بجانب المتهم فى المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضى ان يلتزم المحامى خطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه، بل له ان يسلك فى القيام بهذه المهمة الخطة التى يرى هو بمقتضى شرف مهنة المحاماة الدفاع عنه، فانه لا يجوز للمحكمة ان تستند الى شئ من أقواله هو فى ادانة موكله، اذا لا يصح - فى مقام الادانة - ان يؤخذ المتهم بأقوال محاميه ، مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى الاخير وتقديره وحده، وإذ كان الحكم قد عول فى الادانة - من بين ما عول عليه - على ما ورد على لسان محامى المحكوم عليه فإنه يكون قد اعتمد فى قضائه على دعامة فاسدة تبطله وتوجب نقضه " نقض ١٩٨٧/٤/١ ، مجموعة احكام النقض، س ٣٨ ص ٥٣٠ رقم ٨٨ طعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق ، ونقض ١٩٩٩/١١/٣ طعن رقم ٢١١٣٢ لسنة ٦٠ ق.

دليلاً على ادانته^١؛ لأن المحامي مجرد نائب عن المتهم، فيجوز له أن يتقدم بنفسه بما يعنّ له من دفاع أو طلبات، وعلى المحكمة أن تستمع إليه لو تعارض ما يبديه مع وجهة نظر محاميه^٢، بل عليها أن ترد على دفاعه مادام جوهرياً^٣.

ولا يشترط القانون حضور محام مع المدعي بالحق المدني، فيجوز للمضروب من الجريمة سواء كانت جنائية أم جنحة، يجوز له أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته سواء أمام المحكمة الجنائية أو المدنية دون الإستعانة بمحام^٤.

أما إذا اختار المدعي المدني له محامياً فوجب على المحكمة أن تستمع له وتحقق طلباته، فإذا حضر المدعي بالحق المدني بغير محام وطلب التأجيل

^١ حيث قضت محكمة النقض بأنه " لا يتأتى فى منطق العقل استخدام دفاع المتهم دليلاً عليه ، بل يجب على المحكمة ان تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الاوراق اذا اطرحته ، ومن ثم يتعين نقض الحكم " نقض ١٩٥٩/١٢/٨ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٠ ص ٩٨٨ رقم ٢٠٣ ، وكذلك نقض ٢٠١٠/٣/٤ الطعن رقم ١٠٦٦٤ لسنة ١٩٧٩ق.

^٢ انظر نقض ١٩٣٨/١١/٢١ ، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، ص ٣٥٩ "إنه لما كانت مهمة المحامي فى المواد الجنائية هى مساعدة المتهم ومعاونته فى الدفاع بتقديم جميع الأوجه التى يرى أن الدفاع يقنضها ، سواء كانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون، كان للمتهم - وهو صاحب المصلحة - أن يتقدم بما يبذره هو نفسه من دفاع أو طلب، وكان على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض مع وجهة نظر المحامي".

^٣ نقض ١٩٦٥/٦/١٤ ، مجموعة الأحكام، س ١٦ ، رقم ١١٥ ، صفحة ٥٧٦.

^٤ الدكتور/ عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٠٥٩٨. وانظر نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٢٢٠ "مرافعة المحامي الذى تحت التمرين أمام محكمة الجنايات وإن كانت ممنوعة قانوناً إلا أن حصولها من مدعي مدني لا يصلح أن يكون متكأ لطعن المتهم فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى قبلت هذه المرافعة لعدم مساسها بحقوق المتهم فى الدفاع".

لحين حضور محاميه، تعين على المحكمة أن تؤجل الدعوى أو أن تنبه المدعى بالحق المدني إلى رفض طلبه، وتطلب منه ابداء دفاعه. أما إن اكتفت بردها على طلبه بقولها أن قرار المحكمة فى هذا الطلب سيصدر آخر الجلسة ثم فصلت فى الدعوى، فإنها تكون قد فصلت فى الدعوى بغير سماع دفاع ، الأمر الذي يترتب عليه البطلان^١. وللمحامى المعين من قبل النيابة أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة؛ إذا كان المتهم فقيراً، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى أو بناء على طلب المحامى بعد الفصل فيها، ولا يجوز الطعن فى هذا التقرير بأي وجه. ويجوز للخزانة العامة أن تستصدر على المتهم أمراً بأداء الأتعاب المقررة متى زالت حالة الفقر^٢.

- إلتزام المحكمة بتحقيق دفاع المتهم:

ولن تكتمل ضمانات حق المتهم فى الإستعانة بمحام، ما لم يكن للمحامى الحق فى تحقيق دفاعه وأن تستجيب المحكمة إلى طلباته طالما كانت جوهرية ومتعلقة بموضوع الدعوى.

^١ نقض ١٩٨٧/٢/٢٤ طعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٥ ق حيث قضى بأن " لما كان قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدنى ، يجعل المدنى المدنى خصماً فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم امام المحكمة، ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعن (المدعى بالحق المدني) مثل أمام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه فكان لزاماً على المحكمة اما أن تؤجل الدعوى او تنبهه إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه" ونقض ٢٠٠١/١/٨ مجموعة احكام النقض س ٥٢ ص ٧٠ رقم ٨، الطعن رقم ١٦٩٧٩ لسنة ٦٢ق.

^٢ المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

فإذا توافر فى الدفع أو الطلب المبدى من المحامى هذه الشروط¹ كان على محكمة الموضوع أن تستجيب له أو أن ترد عليه رداً سائغاً بما يفنده، وإلا وصم حكمها بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبب. وهذه الطلبات والدفع قد تكون موضوعية² أو قانونية³.

كذلك قد يعنّ للدفاع طرح طلبات موضوعية قد تعزز من موقف المتهم فى الدعوى، مثل أن يطلب سماع شهود أو اجراء معاينة أو الإستعانة بالخبراء. والقاعدة أن المحكمة لها سلطة تقديرية فى جمع الأدلة المطروحة أمامها، فلها أن تستند إلى ما يرتاح إليه وجدانها شريطة أن يكون له ما يسانده فى الأوراق.

نتائج البحث:

ومن خلال البحث يتضح لنا أن تفعيل ضمانات المتهم فى مرحلة المحاكمة يعتمد على ركزيتين أساسيتين، أولهما: قضاء قوى مستقل ومحايد. ثانيهما: دفاع قوى يتوافر له كافة الضمانات. وعلى قدر توافر هاتين الركيزتين بقدر ما يكون توافر الضمانات اللازمة للمتهم فى مرحلة المحاكمة. كذلك اتضح لنا مدى عقم وقدم اسلوب ادارة المحاكم فيما يتعلق بمسألة إدارة جلسات المحاكمة، وكل ما يترفع عنها من أمور، مما احدث فجوة بين هذا النظام التقليدي - المعمول به حالياً - وبين النظم القضائية الحديثة فى

¹ وهى أن يكون هذا الطلب مثار على وجه ثابت فى أوراق الدعوى وأن يصير عليه المتهم وأن يكون متعلقاً بموضوع الدعوى ولازماً للفصل فيها، وألا يكون المدافع قد سبق وأن تنازل عنه صراحة أو ضمناً.

² وهى التي تدور حول عدم ثبوت الواقعة أو عدم صحته اسنادها للمتهم، وكذلك قد تستهدف التأثير فى مقدار العقوبة بالتخفيف.

³ مثل الدفع المتعلقة بأسباب الإباحة أو توافر الدفاع الشرعى.

بقية بلدان العالم المتقدم، وهو ما تسعى وزارة العدل لمعالجته حالياً عن طريق احداث رقمنة لكافة المحاكم بإدخال التكنولوجيا في كافة مراحل التقاضي منذ بداية مرحلة الإستدلالات حتى مرحلة المحاكمة مروراً بمرحلة التحقيق؛ ولاشك أن ذلك سوف يكون له أثره الإيجابي في ادارة منظومة العدالة في مصر .

التوصيات:

وأهم توصيات البحث التي انتهى إليها الباحث هي:
أولاً: ضرورة الإستعاضة عن النظم التقليدية في ادارة الجلسات، بنظم اخرى حديثة تتواءم مع التقدم التكنولوجي.
ثانياً: ضرورة الإستعاضة عن نظام التدوين اليدوي للمحاكمات بنظام التسجيل الصوتي أو المرئي، بحيث تكون المحاكمة مسجلة، يسهل الرجوع إليها عند اشارة الشك فيما تم اثارته من دفع و دفاع خلا منها محضر الجلسة، وذلك أمام محكمة الطعن.
ثالثاً: ضرورة التنظيم القانوني لمسألة اتصال المتهم بمحاميه في مرحلة الحبس الإحتياطي، بحيث يُمكن المتهم - دائماً - من الإتصال بمحاميه لترتيب الأسس التي سيقوم عليها الدفاع.

الخاتمة:

ومن ذلك نكون قد عرضنا لنشأة الحق في المحاكمة العادلة، وذلك في ضوء الإتفاقيات الدولية، واستخلصنا أهم المعايير التي لا بد أن تخضع لها أي

محاكمة حتى يمكن وصفها بأنها محاكمة عادلة، ثم تناولنا ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقسمناها إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: تناولنا فيه الضمانات الخاصة بحسن سيران اجراءات المحاكمة.

المبحث الثاني: تناولنا فيه الضمانات المتعلقة بالإثبات والدفاع.

وفي المبحث الأول، الخاص بالضمانات المتعلقة بحسن سيران اجراءات المحاكمة، تناولنا مبدأ علانية المحاكمة وأوضحنا سندها والمقصود بها، ومظاهرها، ثم تناولنا اهم الإنتقادات التي وُجّهت إلى مبدأ العلانية والرد عليها، كما ألقينا الضوء على كيفية اثبات حصول العلانية، والأثر القانوني المترتب على تخلفها، ثم أفردنا جزءاً من البحث لتناول الإستثناءات التي ترد على مبدأ العلانية.

وعقب ذلك تناولنا مبدأ شفوية اجراءات المحاكمة، وأوضحنا المقصود بها، وفي ذات الجزئية تناولنا فكرة تدوين الجلسات والغاية منه، والبيانات التي ينبغي تدوينها، وطريقة التدوين المتبعة في المحاكم حالياً والعيوب التي تكتنفه، وعرضنا مقترحنا لإحلال نظام للتدوين يتواءم مع التطور التكنولوجي، ويتلافى عيوب نظام التدوين التقليدي.

وفي المبحث الثاني، الخاص بالضمانات المتعلقة بالإثبات والدفاع، تناولنا مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى المطروحة أمامها، وذلك بشقية العيني والشخصي، وأردفنا ذلك بتناول سلطة المحكمة في تعديل القيد والوصف، وأوضحنا الأثر القانوني المترتب على اهدار هذه الضمانات.

كذلك تناولنا مبدأ الإلتزام بأصل براءة المتهم، وأوضحنا الإعتراضات التي وُجّهت إليه، والنتائج القانونية المترتبة على مبدأ أصل براءة المتهم، وفي لمحة بسيطة تناولنا مسألة اعتراف المتهم وشروط صحته. ثم تناولنا الضمانات

الخاصة بالدفاع، وأوضحنا ماهية الدفاع وأهميته في مرحلة المحاكمة الجنائية، والتزام المحكمة بتحقيق دفاع المتهم.

المراجع

أولاً: مؤلفات باللغة الفرنسية:

- **Charte** africains des droit de l'homme et des peuples, nairobi, kenya, jun 1981.
- **Merle et Vitu**, Traité de droit criminel, éd. Cujas, 1984.

ثانياً: مؤلفات باللغة العربية:

- **أحمد فتحى سرور**، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣.
- **ايهاب عبد المطلب**، الدفع فى جرائم المخدرات، طبعة نادى القضاة، الطبعة الثانية ٢٠١٤.
- **حسن عبد الخالق**، الإجراءات الجنائية، دار الطوبجي للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٨.
- **رؤوف عبيد**:
- بحث بعنوان " القضاء الجنائي عند الفراغة " بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، سنة ١٩٥٨ العدد الثالث - المجلد الأول - صفحة ٧٨.

- ايجاب حضور مدافع مع المتهم فى جناية، بحث منشور
بمجلة مصر المعاصرة، عدد اكتوبر، سنة ١٩٧٦.
- عبد الحليم الجندي، نجوم المحاماة في مصر واوروبا، دار المعارف، دون
سنة نشر.
- عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة
العربية، سنة ٢٠١٧.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الإعتراف كدليل إدانته فى التشريع
المصري والمقارن، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٥.
- محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم فى مرحلة المحاكمة الجنائية،
رسالة دكتوراة بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٥.
- محمد زكى ابو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة
٢٠١٠.
- محمد شوكت التوني، محاكمات الدجوى، دارالشعب، سنة ١٩٧٥ الطبعة
الثانية.
- محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين فى محاكمة عادلة فى قانون
أصول المحاكمات الجزائية الأردنى، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة
والقانون، المجلد ٣٢، العدد ١، سنة ٢٠٠٥، صفحة ١٢٩.
- محمد عبد الله، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، سنة ١٩٥١.
- محمد على سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق بجامعة عين
شمس، سنة ١٩٩٩.
- مجدى الجارحى، ضمانات المتهم أمام المحاكم الإستثنائية، دار النهضة
العربية، سنة ٢٠٠٨، صفحة ٦١٩.
- محمد حميد المزمومي، "ضمانات المتهم فى مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة
بين نظام روما ونظام الإجراءات الجزائية"، بحث منشور بمجلة البحوث

القانونية والإقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنصورة - عدد ابريل - سنة ٢٠١٥، صفحة ٥٤٢.

- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣.

- ناهد يسري حسين العيسوى، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة دكتوراة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢.

- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩.

- ياسر الامير فاروق، التمثيل القانوني المتهم بجناية فى المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٨.

ثالثاً: أحكام محكمة النقض:

- نقض في ١٤/١٢/٢٠١٥ الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق.

- نقض فى ١١/٣/١٩٥٢، مجموعة احكام النقض س ٣ رقم ٢٠٩ صفحة ٥٦١.

- نقض في ١١ / ٣ / ١٩٥٢، مجموعة القواعد، الجزء الأول، صفحة ٩٧ رقم ٣٤.

- مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمه النقض، الجزء السادس، رقم ٣٠، جلسة ٧/ ١٢ / ١٩٤٢، صفحة ٤١.

- نقض ١٠/٢/١٩٦٥ - س ٧ - ٢٦٩-٩٨٦.

- نقض ١٠/٦/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية - ج ٥ - رقم ١٢٢ - صفحة ٢٣٠.

- نقض ٤/٣/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية - ج ٥ - رقم ٧١ - صفحة ١٢٢.

- نقض ١/٢٦/١٩٤٨ - مجموعة القواعد القانونية - عمر - ج ٧ - رقم ٥١٩ - صفحة ٤٧٨.

- نقض في ٢١/١٠/١٩٠٣، المجموعة الرسمية س٥ ق ٤٣.
- نقض ١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية، ج ٢ رقم ٤٣٥
صفحة ٤٠٨.
- نقض ٢٧/٢/١٩٦٢ مجموعه احكام النقض س ١٣ رقم ٥١ صفحة
١٩٥.
- نقض ٥ / ١ / ١٩٩٨ س ٤٩، رقم ٤، صفحة ٢٦.
- نقض ٩ / ١ / ١٩٣٩، المحاماة، س ١٠ رقم ٢٤٩ صفحة ٥١.
- نقض ٧ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعه القواعد القانونيه ج ٦ رقم ٣٠ صفحة
٤١.
- نقض ٨ / ٥ / ١٩٦٧ أحكام النقض، س ١٨ ق ١٢٠ صفحة ٦٢٨.
- نقض ٣ / ٢ / ١٩٦٤ أحكام النقض، س ١٥ ق ٢١ صفحة ١٠٢.
- نقض ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة القواعد ج ١، ٩٩ رقم ٤٩.
- نقض ١٤ / ١١ / ١٩٥٥، مجموعة القواعد ج ١ رقم ٥١.
- نقض ٨ / ٤ / ١٩٤٠ المحاماة س ٢١ صفحة ٦.
- نقض ٧ / ٢ / ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ رقم ٢٣.
- نقض ١٠ / ٢ / ١٩٥٨، أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٢ صفحة ٩٠٢.
- نقض في ١٦/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٥١ صفحة ١٢٣٦.
- نقض ٦/١/١٩٥١ مجموعة القواعد القانونية س ٢ صفحة ٥٨٥.
- نقض ١٩/٣/١٩٧٣ مجموعة القواعد القانونية س ٢٤، صفحة ٣٤١.
- نقض ١١/٣/١٩٨٢ مجموعة القواعد القانونية س ٣٣ صفحة ٣٣٥.
- نقض ٢٠ / ١ / ١٩٦٤ احكام النقض س ١٥ رقم ١٣ صفحة ٦٢.
- نقض ٦ / ٢ / ١٩٥١ احكام النقض س ٣ رقم ٢٢١ صفحة ٥٨٥.
- نقض في ١٥/١٢/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٢٠٨ صفحة ١٠٠٤.
- نقض ٢٢ / ٥ / ١٩٧٢، احكام النقض، س ٢٣ ق ١٧٨، صفحة ٧٨٩.
- نقض ٢٠/٣/١٩٧٢ س ٣٣ ق ٩٢ صفحة ٤٢٣.

- نقض ١٩٧٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية س ٣٠ صفحة ٥٢٦.
- الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٣.
- نقض في ١٩٧٣/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية س ٢٤ صفحة ١٠٩٨.
- نقض ١٩٨٥/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية س ٣٦ صفحة ١٧٠.
- نقض ١٩٧٩/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية س ٣٠ صفحة ٥٨٨.
- نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية س ٧ رقم ١٩٢ صفحة ٦٨٤.
- نقض ١٩٨٥/٥/١٤ مجموعة القواعد القانونية س ٣٦ صفحة ٦٥٤.
- نقض ١٩٧٣/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية س ٢٤ صفحة ٣١٥.
- الطعن رقم ٣٢٤٣٢ لسنة ٨٥ ق، بجلسته ٢٠١٧/٢/١١ لم ينشر بعد.
- نقض ١٩٦٧/١٠/٢، مجموعة احكام محكمة النقض، س ١٨ رقم ١٨٥ صفحة ٩٢٦.
- نقض ١٩٨٧/٣/٢٤ مجموعة احكام النقض س ٣٨ صفحة ٤٧٩ رقم ٧٥.
- نقض ١٩٦٨/١٠/٢٣، مجموعة الأحكام ، س ١٨ ، رقم ٢٠٨ ، صفحة ١٠١٨.
- نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ ، س ٢٥ رقم ٩٤ ، صفحة ٤٣٨.
- الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ، رقم ٩٧ ، صفحة ٦٤٠.
- نقض ١٩٩٣/٢/١٨ طعن رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٦١ ق.
- نقض في ١٩٢٩/٤/١١ المحاماة س ٩ صفحة ٩٤٦.
- نقض ١٩٦١/١٠/٣١ ، مجموعة احكام محكمة النقض، س ١٢ ، رقم ١٧٤ ، صفحة ٨٧٧.
- نقض في ١٩٧٢/٤/١٧ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ، رقم ١٢٨ ، صفحة ٥٨١.
- نقض في ١٩٥٦/١/٣١ مجموعة احكام النقض س ٧ صفحة ١٠٤ رقم ٣٦.

- نقض في ١٢/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٢٨ صفحة ١١١٢.
- نقض في ١٨/٤/١٩٢٩، منشور بمجلة المحاماة س٩، صفحة٩٤٨.
- نقض ٢١/١٠/١٩٩٢ طعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق مجموعة احكام النقض س ٤٢ صفحة رقم ١٣٤.
- نقض ١١/٧/١٩٩٩ طعن رقم ١٥٦٠٠ لسنة ٦٧ق.
- نقض ٢٠/١٠/١٩٧٤، مجموعة الأحكام، س٢٥ رقم ١٤٨، صفحة ٦٩١.
- نقض ١٣/١٢/١٩٤٩ احكام النقض س ١ رقم ١٦٧ صفحة ٥٠٩.
- نقض في ١٤/٢/١٩٩٤، مجموعة احكام النقض س٤٥ ص ٢٦٠ رقم ٣٨ الطعن رقم ٥١٠٤ لسنة ٦٢ق.
- نقض ٦/١/١٩٦٤، مجموعة احكام النقض، س ١٥ رقم ٨٨، صفحة٤٠٢.
- نقض ٣٠/١/١٩٥٠، مجموعة الاحكام، س ١، رقم ٩٥، صفحة٢٩٢.
- نقض في ٢٦/٤/١٩٥٥، س٦، رقم ٢٦٩، صفحة ٩٠٣.
- نقض في ١/٤/١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، صفحة٤٥٦.
- نقض ١٨/١/١٩٨٧ مجموعة احكام النقض س٣٨ صفحة ١١١ رقم ١٤.
- نقض ١/٤/١٩٨٧، مجموعة احكام النقض، س ٣٨ ص ٥٣٠ رقم ٨٨ طعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ق.
- نقض ٣/١١/١٩٩٩ طعن رقم ٢١١٣٢ لسنة ٦٠ق.
- نقض ٨/١٢/١٩٥٩، مجموعة احكام النقض، س ١٠ صفحة ٩٨٨. رقم ٢٠٣.
- نقض ٤/٣/٢٠١٠ الطعن رقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ق.
- نقض ٢١/١١/١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، صفحة ٣٥٩.
- نقض ١٤/٦/١٩٦٥، مجموعة الأحكام، س١٦، رقم ١١٥، صفحة٥٧٦.
- نقض ٢٨/٢/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١، صفحة ٢٢٠.

- نقض ١٩٨٧/٢/٢٤ طعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٥ ق.
- نقض ٢٠٠١/١/٨ مجموعة احكام النقض س٥٢ صفحة ٧٠ رقم ٨،
الطعن رقم ١٦٩٧٩ لسنة ٦٢ ق.